

Distr.: General
22 May 2005

Arabic
Original: English



الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود
الدورة الرابعة

جنيف، ٤ - ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه
السابع: الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية
والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل

الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل

مذكرة الأمانة

أولاً - المقدمة

١ - بموجب مقرره ٢٥/٧ بشأن الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن^(١) ("الفريق العامل المشترك") وافق الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف على اختصاصات وترتيبات العمل للفريق العامل المشترك. كما وافق مؤتمر الأطراف أن يعقد الفريق العامل المشترك اجتماعات بشكل منتظم على أن تعقد هذه الاجتماعات على أساس التناوب إما في مقر منظمة العمل الدولية أو المنظمة البحرية الدولية أو اتفاقية بازل أو في أي مكان يتفق عليه وعلى المنظمة المضيفة أن تتولى دور الأمانة أثناء الاجتماعات.

* UNEP/CHW/OEWG/4/1

(١) نظراً لاستخدام منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية وأمانة الاتفاقية مصطلح "تكسير" و"إعادة تدوير" و"فك" بالترتيب في وثائقهم قررت الأمانة تحقيقاً لهدف هذا التقرير أن تستخدم مصطلح "تخريد السفن".

٢ - عين الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف - في نفس المقرر - الأطراف الخمسة التالية التي سبق ترشيحها من قبل المجموعات الإقليمية للمشاركة في الفريق العامل المشترك وهي: الصين لمنطقة آسيا ومجموعة دول المحيط الهادئ؛ وناميبيا لمجموعة البلدان الإفريقية؛ الاتحاد الروسي لمجموعة دول وسط وشرق أوروبا؛ وجامايكا لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لأوروبا الغربية وبلدان أخرى، وقد تمت هذه التعيينات على أنه يجوز لممثلي أطراف وجهات موقعة أخرى على الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات غير حكومية أن تشارك في دورات الفريق العامل المشترك كمراقبين.

٣ - فوض الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الفريق العامل مفتوح العضوية بمهمة مراجعة تشكيل وفد اتفاقية بازل لدى الفريق العامل المشترك، على أن يقوم، إذا لزم الأمر، بتعيين ممثلين يحلون محل غيرهم، وطلب من الأمانة أن ترفع تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للفريق العامل مفتوح العضوية ومؤتمر الأطراف عن نتائج الاجتماع الأول والاجتماعات اللاحقة للفريق العامل المشترك. وسيدرج هذا الموضوع على جدول الأعمال لتدارسه من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

ثانياً - التنفيذ

٤ - عقدت الدورة الأولى للفريق العامل المشترك في الفترة ما بين ١٥ و١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في مقر المنظمة البحرية الدولية وتم تضمين تقرير الاجتماع كما اعتمده الفريق العامل المشترك في ملحق هذا التقرير.

٥ - وخلال الدورة، قام الفريق العامل المشترك بدراسة برامج العمل للمنظمات الثلاث تفادياً لازدواج العمل وتداخل الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات بين المنظمات الثلاث، كما تم تحديد البنود الأساسية التالية قيد الدراسة في نفس الوقت من جانب المنظمات الثلاث وهي أولاً، تحديد المتطلبات الإلزامية ثانياً، وضع نظام رفع تقارير خاصة بالسفن المزمع إعادة تدويرها ثالثاً، وضع قائمة واحدة تضم المواد الخطرة المحتملة التي يمكن تواجدها على متن السفن ورابعاً، ترك السفن على الشاطئ أو في الموانئ. وتم لكل بند محدد إعداد قائمة بأنشطة برنامج العمل الجارية حالياً أو المزمع تنفيذها من قبل كل منظمة. كما تم اقتراح عدد من التوصيات لكي تنظر فيها المنظمات الثلاث، حسب الاقتضاء أثناء مداولاتها المستقبلية بشأن بنود العمل هذه. وترد قائمة الأنشطة والتوصيات في المرفق الأول للتقرير الذي تم ضمه.

٦ - قام الفريق العامل المشترك بتشكيل مجموعة عمل غير رسمية لفحص المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تحريد السفن. ولقد انعكست النتائج التي تمخض عنها عمل مجموعة العمل غير الرسمية الموضح في الملحقين الثاني والثالث اللذين تم ضمهما إلى هذا التقرير إلا أن مجموعة العمل غير الرسمية عجزت عن إتمام العمل المسند إليها أثناء الدورة ولذلك تم الاتفاق على بذل المزيد من الجهود عن طريق تبادل المراسلات في فترة ما بين الدورات وذلك بمساعدة من الأمانة وبشكل محتمل إلى جانب أية مدخلات التي قد قدمها طوعاً

بعض الخبراء من الأطراف المعنية وستقوم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتنسيق هذا العمل بهدف إعداد وثيقة يتم تقديمها للدورة الثانية للفريق العامل المشترك.

٧ - علاوة على ذلك، درس الفريق العامل المشترك التدابير الكفيلة بتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن إلى جانب تعزيز أنشطة التعاون الفني المشترك وبرامج عمل الفريق العامل المشترك، ففيما يتعلق بأنشطة التعاون الفني المشترك درست المجموعة وضع برنامج عالمي أو إقليمي يهدف إلى حشد الموارد لتمويل تنمية وتقوية إمكانات الدول النامية فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن تخريد السفن التي أصدرتها المنظمات الثلاث، كما اتفق الفريق العامل المشترك على أنه يجب على المنظمات الثلاث أن تقوم بإلقاء نظرة أكثر تعمقاً في البرنامج العالمي للتعاون الفني الخاص بتخريد السفن. وأشار عدد من الوفود أنه يجب دراسة قضية التمويل بشكل أوسع لتشمل أولاً، كافة مصادر التمويل المحتملة وثانياً الأولويات الأخرى التي تضطلع بها كل من المنظمات الثلاث بشأن حشد الموارد وأنشطة بناء القدرات.

٨ - وفيما يتعلق بالتخلي عن السفن على البر أو في الموانئ، أوصى الفريق العامل المشترك بأن يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية بدراسة المعلومات المقدمة في المذكرة التي وزعتها أمانة المنظمة البحرية الدولية خلال الدورة الأولى على الفريق العامل المشترك في دورته الرابعة ويتم تعميم هذه المذكرة على الفريق العامل مفتوح العضوية برسم الوثيقة UNEP/CHW/OEWG/4/INF/3.

٩ - حدد أيضا الفريق العامل المشترك مجموعة من القضايا التي سيتم إدراجها على جدول أعمال الدورة الثانية للفريق كما ورد في الفقرة ٧ - ٤ من هذا التقرير.

١٠ - وأخيراً، أوصى الفريق العامل المشترك بوجود عقد الدورة الثانية للفريق بمقر اتفاقية بازل في جنيف في سويسرا إما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١١ - استضافت المملكة المتحدة اجتماع سابق لدورة الفريق العامل المشترك وذلك لمناقشة بعض المسائل الهامة الخاصة باتفاقية بازل حيث ركزت هذه المناقشات في هذا الاجتماع على الحاجة للعمل على حسن تبادل الآراء والمعلومات الخاصة ببرامج كل منظمة فيما يخص الخطوات التي يمكن تحقيقها على المدى القصير والمتوسط والبعيد بشأن عملية تفكيك السفن وقضية التمويل وذلك لخدمة أنشطة الفريق العامل المشترك في المقام الأول وثانياً لبناء القدرات في المقام الثاني.

ثالثاً - الإجراءات المقترحة

١٢ - قد يرغب الفريق العامل مفتوح العضوية في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إذ يستذكر المقرر ٢٥/٧ بشأن الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز حتى تاريخه في مجال تيسير التعاون بين الوكالات على المستويين الوطني والدولي فيما يتعلق بتفكيك السفن،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الصادر عن الدورة الأولى للفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن والذي كان قد عقد في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥. بمقر المنظمة البحرية الدولية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتقرير الصادر عن الدورة الأولى للفريق العامل المشترك الذي تم تقديمه إلى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته الثانية والتسعين بعد المائتين (٢٩٢) والذي سيرفع إلى لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثالثة والخمسين،

١ - يرحب بالتوصية التي تقدم بها الفريق العامل المشترك بوجوب قيام اتفاقية بازل باستضافة الدورة الثانية للفريق العامل المشترك في مقرها في جنيف بسويسرا؛

٢ - يشجع الأطراف على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة في مداورات الدورة الثانية للفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل إما من خلال الممثلين أو المراقبين؛

٣ - يبحث الأطراف وغيرهم على تقديم تعليقاتهم المكتوبة مسبقاً لينظر فيها الفريق العامل المشترك في دورته الثانية بشأن القضايا التي أثبتت في تقرير الدورة الأولى حسبما يتناسب، وفقاً للمواعيد النهائية التي سيشار إليها في الدعوة التي ستصدر بشأن الدورة الثانية للفريق العامل المشترك؛

٤ - يدعو الأطراف وغيرها إلى تقديم المساعدة المالية والفنية لأنشطة المساعدة الفنية المقترحة والمشاركة بين الوكالات ولتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن كما ورد في تقرير الدورة الأولى للفريق العامل المشترك؛

٥ - يطلب إلى الأمانة رفع تقرير إلى الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح العضوية بشأن التقدم الذي تم إحرازه بما في ذلك نتائج الدورة الثانية للفريق العامل المشترك.

تقرير الفريق العامل المشترك

مقدمة - ١

افتتاح الجلسة

١-١ عقد الفريق العامل المشترك لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن والتي سيشار إليه في هذا التقرير بـ "الفريق العامل المشترك" دورته الأولى من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في مقر المنظمة البحرية الدولية ومرفق طيه الملحق ٥ الذي يضم أسماء المشاركين.

٢-١ قام السيد جان كلود سينلوس، مدير قسم البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية بالترحيب بالمشاركين نيابة عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

٣-١ أشار السيد سينلوس إلى أن إعادة تدوير السفن تسهم في التنمية المستدامة كما أنها تعتبر أكثر الأساليب السليمة بيئياً للتخلص من السفن إلا أن حالة ممارسات العمل والمعايير البيئية المبلغ عنها في منشآت إعادة التدوير في أماكن معينة من العالم تشير إلى أنه لا يزال يتعين عمل الكثير لتحقيق ما هو منشود.

٤-١ ومن ثم ذكر أنه على مدى السنوات القليلة الماضية لاحظت الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل القلق المتزايد بشأن السلامة البيئية والصحة والرفاه فيما يتعلق بصناعة إعادة تدوير السفن والحاجة لتدنية المخاطر البيئية وتوفير السلامة والحماية من المخاطر المهنية في مجال إعادة تدوير السفن مما جعلها تتخذ إجراءات سريعة لمعالجة مثل هذه المشكلات.

٥-١ ولدى الإشارة إلى المقررات ذات الصلة التي صدرت عن الدورة الحادية والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والاجتماع السابع لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل والدورة ٢٩١ لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية بشأن تشكيل فريق عامل مشترك، أكد السيد سينلوس على أن الفريق يحمل على عاتقه مهمة جسيمة تتمثل في أن تشكل محفلاً للمشاورات، بشأن برامج العمل وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن تخريد السفن، كما حث الفريق على أن يلتزم بمنهج منظم في التعامل مع الأمور الخاصة بعملية إعادة تدوير السفن بهدف صياغة توصيات مناسبة ترفع للهيئات المعنية التابعة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.

* يتم تعميم التقرير بالصيغة التي قدم بها دون تحرير رسمي. وقامت بإعداد النسخ المترجمة من التقرير المنظمة البحرية الدولية والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة بنيروبي.

٦-١ أفاد السيد سينلوس، بأنه طبقاً لصلاحيات الفريق العامل المشترك فإنه عليه الاضطلاع بمهمة النظر في برامج العمل للأجهزة المعنية التابعة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومؤتمر أطراف اتفاقية بازل بشأن تخريد السفن وذلك بهدف تفاعلي الازدواجية في العمل وتداخل الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات فيما بين المنظمات الثلاث وتحديد الاحتياجات الإضافية. كما يجب على الفريق العامل المشترك أن يقوم بعملية فحص مبدئي شامل للمبادئ التوجيهية بشأن تخريد السفن لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل وذلك لتحديد أية فجوات قد تكون موجودة أو أية تداخلات أو أي غموض ويجب عليه دراسة آليات تعزيز التنفيذ المشترك لتلك المبادئ، وذكر أيضاً أن مهمة الفريق في دراسة أنشطة التعاون الفني الخاصة بشأن تخريد السفن تعد ذات أهمية كبرى للفريق العامل المشترك الذي عليه النظر في سبل لدعم المزيد من التعاون المقدم للدول النامية لتحسين مستوى البيئة والسلامة في عمليات إعادة تدوير السفن.

٧-١ بعد أن أبرز العمل الهام الذي على الفريق العامل المشترك تأديته، شدد على أن التعاون بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل هو أمر جوهري وأساسي لخلق التماسك المطلوب على المستوى الدولي للنهوض بمستوى حماية صحة الإنسان والبيئة داخل مرافق إعادة التدوير ولحشد الموارد لتحقيق هذه الأهداف. كما أوضح أن إعادة تدوير السفن ما زالت ضمن الأولويات على جدول الأعمال الدولي ولذلك يجب أن يستمر هذا التعاون المثمر حتى يمكن مجابهة التحديات المستقبلية لخير شعوب العالم والبيئة.

٨-١ وفيما يتعلق بعمل المنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن، صرح أن لجنة حماية البيئة البحرية قد أعطت الأولوية القصوى والاهتمام العاجل لهذه القضية وأن المنظمة ملتزمة بشكل كبير بالإسهام في وضع حلول واقعية وعملية ومتوازنة وفعالة يمكن تطبيقها لعلاج مشكلات إعادة التدوير والتي ستأخذ في الاعتبار المعالم الخاصة للنقل البحري الدولي والحاجة إلى ضمان سحب السفن التي تصل إلى نهاية فترة تشغيلها على خطوط التجارة بشكل سلس.

٩-١ وبناء على طلب خاص من الأمين العام أشار إلى كارثة تسونامي في جنوب آسيا كما حدد الخطوط العريضة لرد فعل المنظمة البحرية الدولية على هذه الكارثة وقال في البداية إن المنظمة البحرية الدولية قد ضمت صوتها إلى صوت سائر بلدان العالم التي عبرت عن مشاعر الصدمة والحزن إزاء تلك الأحداث الرهيبة وقال إنه ينتهز الفرصة مرة أخرى لكي ينقل بالنيابة عن الأمين العام تعاطف أمانة المنظمة البحرية الدولية الشديد حيال ضحايا هذه المأساة، وفور وقوع هذه الكارثة رفع الأمين العام خطاباً لكل من الأمين العام للأمم المتحدة وللممثلين في لندن لكل الدول المتضررة يعرب فيه عن أسف الأسرة البحرية لفضاعة هذه الكارثة ويعرض كل العون المتاح مساندة منه للجهود الأوسع المبذولة لنقل المساعدة والعون لكل من يحتاج لهما.

١٠-١ وقام الأمين العام بعد ذلك بافتتاح الصندوق البحري لغوث المتضررين من تسونامي حيث يمكن توجيه إسهامات المنظمة وصناعة النقل البحري عامة إلى وكالة الأمم المتحدة للغوث من الكوارث ومازال الصندوق مفتوحاً وغيره من صناديق الإسهامات قائمة في قاعة الاجتماع وفي أماكن

متفرقة من المبنى لجمع أية تبرعات يقدمها أي من المشاركين. وتم جمع ٢٠٠ ٦١ جنيه استرليني حتى الآن ويود الأمين العام أن يتقدم بالشكر لكافة المتبرعين بما في ذلك العاملين والمتبرعين الفوريين لكرمهم كما أعرب المدير عن أمله في أن يزيد هذا المبلغ بنهاية الدورة وأضاف قائلاً إنه علينا ألا نسمح لمشاعرنا تجاه المتضررين من هذه الكارثة البغيضة أن تفتت. بمرور الوقت عليها.

١١-١ وفي أعقاب هذه المبادرات، وضعت المنظمة خطة مشتركة للعمل المستقبلي للقيام بما معاً بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمعونة البحرية وهيئة المنارة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية ونظراً لبلوغ مرحلة استعادة التوازن من أثر الكارثة وإعادة البناء ستقوم المنظمات الثلاث إلى جانب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتركيز اهتمامها أساساً على ضمان سلامة البنية التحتية البحرية للمنطقة وذلك للتأكد من سلامة ملاحه السفن بما في ذلك السفن التي تحمل مواد الإغاثة العاجلة، علاوة على ذلك وافقت المنظمة البحرية الدولية على طلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإرسال خبيرين من المنظمة البحرية الدولية وذلك لإنشاء مركز للأزمات البيئية في إندونيسيا والمنظمة البحرية الدولية على أهبة الاستعداد لأن تقوم بدورها في إنشاء نظام إنذار تسونامي المبكر في المحيط الهندي على غرار نظام الإنذار المبكر الموجود في المحيط الهادئ.

١٢-١ واختتم السيد سينلوس كلمته بالتمنيات للفريق العامل المشترك بالتوفيق في مداولاته في دورته الأولى.

١٣-١ أما الآنسة دونتا روجرابامو المسؤولة القانونية الأقدم بأمانة اتفاقية بازل، فقد استهلته كلمتها الافتتاحية بالتقدم بالشكر باسم الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل إلى المنظمة البحرية الدولية لاستضافة الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك وخاصة أمانة المنظمة البحرية الدولية على ما بذل من جهود كبيرة للاضطلاع بمهام الأمانة في الدورة الحالية، كما أعربت عن تقديرها للسيد سينلوس للعرض الشامل الممتاز الذي قدمه بشأن الفريق العامل المشترك وتحديد التحديات التي على هذا الفريق مجابهتها على مدى الأيام القليلة القادمة.

١٤-١ وأوضحت بأن اتفاقية بازل تعترف بالحاجة للتعاون فيما بين المنظمات المعنية وذلك للوصول إلى منهج متماسك وعلمي وفعال لحل مشكلة تفكيك السفن وذلك بهدف ضمان الإدارة السليمة بيئياً من خلال تطبيق الطرق المناسبة، كما ذكر أن أمانة اتفاقية بازل قد لاحظت أن مزايا التعاون بين المنظمات الدولية قد تساوت من حيث قيمتها مع التعاون بين مختلف الوزارات المعنية على المستوى المحلي، وعادة ما يكون هذا التعاون بين وزارات البيئة والنقل والعمل. ولذا رحبت بحضور الكثير من الوفود الممثلة لكل من القطاعات الثلاثة في اجتماع الفريق العامل المشترك مشيرة إلى أنه مما لا شك فيه أن العمل بروح التضامن على المستوى الوطني سيكون ضرورياً لضمان تحقيق حلول فعالة على المستوى الدولي.

١٥-١ وفي إشارة إلى الدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل (المنعقدة بجنيف في الفترة ما بين ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥) ذكرت أنه من المتوقع أن تصبح قضية تفكيك السفن بنداً

هاماً على جدول الأعمال، كما أبلغت المشاركين بأن الفريق العامل مفتوح العضوية سينظر في الأوجه العملية والقانونية والفنية لعملية تفكيك السفن للوصول إلى منهج عملي للتعامل مع قضايا تفكيك السفن وأية معلومات قدمتها الأطراف فيما يتعلق بالتخلي عن السفن على البر أم في الموانئ. وأخيراً أشارت إلى أن الفريق العامل مفتوح العضوية سيتسلم تقريراً عن الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك وأعربت عن أملها في أن يعمل الفريق العامل المشترك على الخروج بتوصيات جوهرية وعملية حتى يمكن رفعها إلى دورة الفريق العامل مفتوح العضوية في تموز/يوليه وبذلك يمكن الحصول على تأييد أطراف اتفاقية بازل لبرنامج عمل القادم دون أي تأخير يذكر.

١٦-١ ولدي الإحاطة علماً بالفرصة الوشكة للحصول على مساعدة أطراف اتفاقية بازل، ذكرت أن قضية المشاركة في المساعدة إلى جانب قضايا أخرى تتعلق بتمويل أنشطة الفريق العامل المشترك يمكن النظر فيها بشكل إيجابي في سياق برامج العمل المقبلة للفريق العامل المشترك، وفي هذا الصدد أعربت عن امتنان أمانة اتفاقية بازل للدعم السخي المقدم من المملكة المتحدة وهولندا فيما يتعلق باشتراك اتفاقية بازل في الدورة الحالية.

١٧-١ وفيما يتعلق بكارثة تسونامي في جنوب آسيا، أبلغت المشاركين بأن أمانة اتفاقية بازل والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل في إندونيسيا قد عملا على تقديم المساهمات للتخفيف من المعاناة الكبيرة للمتضررين من جراء هذه المأساة الرهيبة، وبهذا الصدد تقوم أمانة اتفاقية بازل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الأطراف المعنية بتقديم خدمات الخبراء في مجال تقييم المخاطر البيئية في مناطق المحيط الهندي المتضررة من الكارثة، بالإضافة إلى ذلك أعدت الأمانة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة مبادئ توجيهية مشتركة للإدارة البيئية السليمة للمخلفات الخطرة أثناء عمليات الاستعادة والاسترجاع وذلك استجابة منها لطلبات المنطقة حيث أنه لا يوجد مثل هذا النوع من الوثائق وسيقوم المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في إندونيسيا بتنسيق أنشطة اتفاقية بازل في المنطقة بما في ذلك تعزيز تطبيق دليل الإرشادات.

١٨-١ وأهت كلمتها بأن تمت النجاح للفريق العامل المشترك في مداولاته مؤكدة للمشاركين أن الأمانات مستعدة لتقديم الدعم لهم في أعمالهم الهامة خلال الأيام القليلة القادمة.

١٩-١ وأشار السيد بول بيلى الأخصائي الفني الأقدم في إدارة الأنشطة القطاعية بمنظمة العمل الدولية إلى أن منظمة العمل الدولية قد أقيمت بموجب اتفاقية سلام فرساي في عام ١٩١٩ جنباً إلى جانب منظمة العمل الدولية التابعة لعصبة الأمم كما أطلع السيد بيلى الفريق العامل المشترك أنه بعد أن اتخذت المنظمة من مونتريال مقراً لها أثناء الحرب العالمية الثانية عادت إلى جنيف كأول وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، كما أشار إلى أن منظمة العمل الدولية هي منظمة فريدة ثلاثية الأجهزة حيث تتكون عضوية أي بلد فيها من وفد ثلاثي يضم أعضاء من الحكومة وأصحاب العمل والعمال بشكل متساو، وبعد أن أشار إلى أنه في السنوات الأخيرة قامت منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بإنشاء عدد من الأفرقة العاملة المشتركة مثل تلك المعنية بالصيد، والتخلي عن ملاحى السفن وأمن

وسلامة الموانئ، ذكر أن منظمة العمل الدولية ترحب بإقامة الفريق العامل المشترك الذي تشارك فيه أيضاً اتفاقية بازل.

٢٠-١ وأبلغ المشاركون أن موضوع تفكيك السفن كان مدرجاً على جدول أعمال منظمة العمل الدولية لفترة ليست بقصيرة علاوة على القرارات التي اتخذت في هذا الشأن في لجنة تجارة المعادن عام ١٩٨٨ ومرة أخرى في عام ١٩٩٤ إلا إن العمل لم يبدأ بشكل فعلي إلا بعد أن عقد اجتماع لمعدات النقل في عام ٢٠٠٠ طلب وضع مبادئ توجيهية وذلك يرجع إلى الجهود التي كانت تقوم بها في ذلك الوقت المنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠ أعد شريط فيديو على وجه السرعة كما أجريت سلسلة من زيارات التفتيش الميداني وأيضاً أرسلت بعثات تقصي حقائق في عام ٢٠٠١ إلى تشيتاجونج (بنغلاديش) ومقاطعة جداناني (باكستان) ومومباي (الهند) وأربع مناطق أخرى في الصين، وفي عام ٢٠٠٣ أرسلت بعثة تقصي حقائق أخرى إلى أليجا (إزمير، تركيا)، إضافة إلى ذلك عقدت ورش عمل ثلاثية (تضم مختلف دوائر الحكومة واتحادات أصحاب الأعمال والمنظمات العمالية) في كل دولة حيث استطاعت العناصر المشاركة أن تعرب عن رأيها وأن تضع أولويات العمل التي تود تنفيذها، وذكر أنه منذ البداية، شاركت في ورشة العمل الأولى التي عقدت في تشيتاجونج المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع رئيس مجموعة المراسلات الخاصة بتدوير السفن واتفاقية بازل بالتعاون مع رئيس الفريق العامل التقني.

٢١-١ وأضاف بعد ذلك أن العملية أعلاه تمخضت عن إصدار إحدى مطبوعات منظمة العمل الدولية التي تحمل عنوان: *السلامة والصحة في تفكيك السفن: مبادئ توجيهية للدول الآسيوية وتركيا*، ويستند هذا الكتيب إلى المسودة التي أعدها مكتب منظمة العمل الدولية والتي أقرها الاجتماع الثلاثي للخبراء في بانكوك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتم اعتماده لنشره وتوزيعه كمبادئ توجيهية من قبل مجلس الإدارة التابع لمكتب منظمة العمل الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢٢-١ ولقد أكد على أهمية التعاون والمساعدة التقنيين فيما يتعلق بتفكيك السفن وذلك بعد أن أشار إلى أهمية صدور نسخ من المبادئ التوجيهية باللغات المحلية لتعزيز تنفيذها في الدول التي تقوم بعملية تفكيك السفن.

٢٣-١ وذكر الفريق العامل المشترك بأن منظمة العمل الدولية لديها الكثير من الأدوات الدولية التي يمكنها أن تقدم الإرشادات الخاصة بالسلامة والصحة وكان أحدثها النسخة المنقحة لمدونة ممارسات السلامة والصحة المهنيين في مجال صناعة الحديد والصلب والتي أقرها مؤخرًا اجتماع خبراء وتشمل هذه المدونة على فصل يتناول إعادة تدوير الحديد والصلب.

٢٤-١ واختتم كلمته متمنياً للفريق العامل المشترك النجاح في مداولاته خلال الأيام القادمة.

انتخاب الرئيس

٢٥-١ تم انتخاب السيد ينس هيننج كوفود (النرويج) كرئيس للفريق العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل، وقال السيد كوفود لدى قبوله بتولي الرئاسة إن

الفريق العامل المشترك قد أحاط علماً بشكل تام بما ورد في الكلمات الافتتاحية التي قدمتها أمانات المنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل ومنظمة العمل الدولية وأضاف أنه يرى أن الفريق العامل المشترك تلقى على عاتقه مهام جسام عليه الاضطلاع بها وذلك لتنفيذ المساعي الدولية المبذولة لحماية حياة البشر والبيئة في أماكن إعادة التدوير.

اعتماد النظام الداخلي

٢٦-١ أعلن الفريق العامل المشترك أن أية لجنة مشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية يجب أن تتولى تنظيم إجراءاتها وذلك إعمالاً للمادة الثالثة من الاتفاق القائم بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية عام ١٩٥٩، كما أُشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل قد أقر هذا الترتيب بموجب مقرره ٢٥/٧.

٢٧-١ قدم ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/1/2 التي تحتوي على مسودة النظام الداخلي للفريق العامل المشترك كما أعدتها أمانات كل من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل.

٢٨-١ وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، لوحظ أن مسودة النظام الداخلي قد وضعت لتناسب الطبيعة المتفرقة للفريق العامل المشترك أخذاً في الاعتبار الحاجة لإقامة تنظيم فعال وكفوء للأعمال إلا أنه تم الإعراب عن شواغل بشأن أحكام المادة ١٠ التي تتعلق بعملية اتخاذ القرارات وذلك كما أُشير، لأن الفريق العامل المشترك يسعى دائماً إلى أن يتخذ قراراته بالإجماع وأن يكون التصويت بمثابة الملاذ الأخير.

٢٩-١ كما وردت ملاحظات بشأن إمكانية تعديل مشروع المادة ٤ المتعلق بالوصول إلى وسائل الإعلام والمادة ٦ المعنية بتقديم الوثائق وأشار وفد مراقب إلى أنه بالنظر إلى الوضع الحالي لتشكيل الفريق العامل المشترك يجب أن يكون هناك تمييز واضح فيما يتعلق بأحكام النظام الداخلي المتعلقة بممثلي الحكومات وتلك الخاصة بممثلي المنظمات غير الحكومية وأدوار كل منهم.

٣٠-١ وبعد أن استعرض الفريق العامل المشترك مشروع النظام الداخلي وحرصاً منه على تفادي الدخول في مناقشات مطولة بهذا الشأن مما يتيح وقتاً كافياً للنظر في البنود الأساسية لجدول الأعمال لهذه الدورة اتفق على ما يلي:

١ - تنفيذ النظام الداخلي على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/1/2 وذلك على سبيل التجربة في الدورة الأولى الحالية حتى يتسنى جمع ردود الفعل بشأن تنفيذها لإقرارها في الدورة القادمة؛

٢ - دعوة الوفود لرفع اقتراحات مكتوبة بشأن أية تعديلات لأحكام النظام الداخلي في الدورة الثانية للفريق العامل المشترك؛

٣ - أن يتم اعتماد ما توصل إليه الفريق من نتائج وتقريره بالإجماع كالمعتاد ولكن إذا تعذر التوصل إلى إجماع يتم اتخاذ القرار باللجوء إلى التصويت.

إقرار جدول الأعمال

٣١-١ أقر الفريق العامل المشترك جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/1.

٢ - دراسة برامج عمل الأجهزة ذات الصلة بمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن قضية إعادة تدوير السفن

١-٢ قام الفريق العامل المشترك وفقاً لاختصاصاته بدراسة برامج عمل الأجهزة ذات الصلة بمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن موضوع تحريد السفن بهدف تجنب ازدواجية العمل وتداخل الأدوار والمسؤوليات والاختصاصات بين المنظمات الثلاث ولتحديد الاحتياجات بشكل أوضح.

٢-٢ عند تقديم وثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/2، قدم ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية معلومات عن برنامج عمل لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن، وأشار إلى أن لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين قد أحرزت تقدماً ملموساً في قضايا أساسية عديدة إلا وهي التطبيق الإلزامي لبعض عناصر المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية في إعادة تدوير السفن (والذي سيشار إليه فيما بعد بـ "المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية") وإيجاد نظام رفع التقارير الخاصة بالسفن المزمع إعادة تدويرها وإعداد "قائمة واحدة" للمواد الخطرة المحتملة التي قد تكون موجودة على متن السفن. كما نظرت لجنة حماية البيئة البحرية في هذه الدورة في عدد من القضايا مثل آليات تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية ووضع معايير للسفن التي تعتبر "جاهزة لإعادة التدوير" وكذلك النظر في التعديلات المقترحة للمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية إلى جانب اقتراح إنشاء صندوق دولي لإعادة تدوير السفن.

٢-٣ أخطر ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية الفريق أيضاً أن لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين ولدى أخذها في الاعتبار التقدم السريع الذي تم إحرازه في قضايا تفكيك السفن قامت بما يلي:

١ - وافقت على إنشاء فريق مراسلات ليساهم بشكل أكبر في تقدم سير العمل في فترة ما بين الدورات؛

٢ - وافقت على عقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام في فترة ما بين الدورات للفريق العامل المشترك بشأن إعادة تدوير السفن خلال الأسبوع الذي يسبق عقد الدورة الثانية والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية؛

٣ - وافقت على إعادة تشكيل فريق عامل معني بإعادة تدوير السفن أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية.

٢-٤ قدم ممثل أمانة اتفاقية بازل في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/2/1، معلومات عن برامج العمل التي تتناول قضايا تفكيك السفن التي تم إقرارها في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، حيث أشير إلى أنه بموجب المقرر ٢٦/٧ لمؤتمر الأطراف المتعلق بالإدارة البيئية السليمة لتفكيك السفن أسند مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل مفتوح العضوية مهمة النظر في الأوجه العملية والقانونية والفنية الخاصة بتفكيك السفن بهدف التوصل إلى منهج عملي بشأن قضية تفكيك السفن. كما طلب من الفريق العامل مفتوح العضوية أن يقوم برفع تقارير عن أية تطورات وتقديم أية اقتراحات حسبما يتناسب، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن وذلك بشأن الحلول الملزمة قانوناً وذلك مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية والفريق العامل المشترك، وقد أشير في المؤتمر إلى أن أي حل ملزم قانوناً يمكن تطويره إما تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية أو منظمة العمل الدولية أو اتفاقية بازل.

٢-٥ كما أبلغ ممثل أمانة اتفاقية بازل الفريق العامل المشترك أيضاً بأن مؤتمر الأطراف قرر في اجتماعه السابع استجابة منه للقلق الذي أعربت عنه بعض الأطراف ولا سيما الدول النامية، بدء العمل في مسألة التخلي عن السفن على البر أو في الموانئ، وبهذا الصدد، طالب مؤتمر الأطراف، الأطراف في اتفاقية بازل بتقديم معلومات عن التخلي عن السفن على البر أو في الموانئ وكلف الفريق العامل مفتوح العضوية بأن يقوم بدراسة أية من المعلومات المقدمة وذلك "بهدف اتخاذ إجراءات بشأنها تعتبر مناسبة"، إضافة إلى ذلك أوعز المؤتمر إلى أمانة اتفاقية بازل أن تتشاور مع أمانة المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد.

٢-٦ ذكر ممثل أمانة منظمة العمل الدولية المشاركين بأنه بعد إقرار السلامة والصحة في مجال تفكيك السفن: مبادئ توجيهية للدول الآسيوية وتركيا من قبل مجلس الإدارة لمنظمة العمل الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٤ سيكون مجال التركيز الرئيسي لمنظمة العمل الدولية هو تعزيز هذه المبادئ التوجيهية في الدول المعنية، وأشار الممثل إلى أن الخطوة الأولى لتعزيز المبادئ التوجيهية هو ترجمتها إلى اللغات المحلية مشيراً إلى أنه قد تمت ترجمتها بالفعل إلى اللغة الفرنسية والإسبانية والصينية والهندية بينما يجري الإعداد لترجمتها إلى البنغالية والتركية والأردية.

٢-٧ قام ممثل المنظمة البحرية الدولية بتقديم الوثيقة LO/IMO/BC.WG.1/2/2 والتي أعدت رداً على المقرر ٢٧/٧ بشأن التخلي عن السفن وأقره الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وقدم معلومات عن البنود المنصوص عليها في مختلف الصكوك القانونية للمنظمة البحرية الدولية إلى جانب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخلي عن السفن، وطبقاً لما جاء في الوثيقة من تحليل فإن التخلي عن السفن في البحر بهدف التخلص منها تعتبر بمثابة عملية للتخلص من المخلفات غير الخاضعة للرقابة، ولذا تعتبر حرقاً لاتفاقية لندن ١٩٧٢ والبروتوكول التابع لها ١٩٩٦، وتخضع لإجراءات الإنفاذ للأطراف ذات الصلة بعد إجراء التحريات اللازمة. إن أعمال التخلي عن السفن في البر أو في الموانئ، بطاقمها أو بدون طاقمها، لم تشملها اتفاقية لندن أو بروتوكولها، بيد أن القضية تبقى من ضمن مسؤوليات دولة الميناء لتولي متابعة العملية مع دولة العلم ومالك السفينة. ولذا يجب تطبيق القوانين الوطنية للدول المعنية فيما يخص عمليات التخلي عن السفن في مياها الداخلية ولكن إذا رأى أحد الأطراف أن يقوم بتطبيق أحكام

اتفاقية لندن على مياهها الداخلية بموجب المادة ٧-٢ ففي هذه الحالة يعتبر إغراق السفينة في المياه الداخلية لهذه الدولة خاضعا للبروتوكول. كما أشير إلى أن مسودة اتفاقية التخلص من الحطام التي هي قيد المفاوضات أمام اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية سيتم تطبيقها على التخلي عن السفن فقط في الحالة التي تكون فيها السفينة متخلى عنها أو إذا كانت السفينة مهجورة في أعقاب تعرضها لحوادث بحرية.

٢-٨ بعد أن أحاط الفريق العامل المشترك بالمعلومات التي جاءت في كل من الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/2 والوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/2/1 إلى جانب المعلومات التي قدمتها شفهيًا أمانة منظمة العمل الدولية أجرى الفريق العامل المشترك مناقشات مطولة بشأن الخيارات المختلفة وذلك تنفيذًا للمهمة الموكلة إليه وفقاً لبند جدول الأعمال هذا وطبقاً لصلاحياته.

٢-٩ وبعد اقتراح قدمه وفد النرويج، وافق الفريق العامل المشترك على تشكيل فريق عامل غير رسمي أو مجموعة عمل غير رسمية، للنظر في برامج عمل كل من الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومؤتمر أطراف اتفاقية بازل بشأن تخريد السفن لتفادي ازدواجية العمل وتداخل الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات فيما بين المنظمات الثلاث إلى جانب تحديد الاحتياجات الأخرى، حيث أسند ما يلي إلى الفريق العامل:

١ - الأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة في الوثائق ILO/IMO/BC WG 1/2 و ILO/IMO/BC.WG.1/2/1 و ILO/IMO/BC.WG.1/2/1 Corr.1 والملاحظات التي وردت في الجلسة العامة؛

٢ - تحديد البنود الأساسية التي تنظر فيها في نفس الوقت أكثر من منظمة؛

٣ - رفع توصيات بشأن أنشطة برامج العمل بشأن البنود التي سبق تحديدها بما في ذلك تحديد الوقت المناسب لتبادل المعلومات فيما بين المنظمات الثلاث؛

٤ - العودة بتقرير إلى الفريق العامل المشترك يوم الأربعاء الموافق ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

التخلي عن السفن

٢-١٠ أوضح وفد ناميبيا بأن التخلي عن السفن على البر وفي الموانئ أمر في غاية الخطورة خاصة في الكثير من البلدان النامية التي لا تتمتع بقدرات كبيرة على وضع ولا على تنفيذ الآليات القانونية المناسبة وفرضها إلى جانب افتقارها إلى البنية التحتية المناسبة لتفكيك السفن. وقد حظيت ملاحظته بمساندة مجموعة من الوفود الأخرى.

٢-١١ وذكر وفد مراقب من فانواتو أن هذا القضايا لها أهمية خاصة وعلى وجه التحديد بالنسبة للسفن التي تقوم بأنشطة صيد غير قانونية ثم تقوم بالتخلي عن سفنها على الشريط الساحلي.

٢-١٢ بعد أن أخذ في الاعتبار المعلومات المضمنة في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/2/2 والملاحظات التي أبدت أثناء الجلسة العامة، اتفق الفريق العامل المشترك على أن تضمن المنظمات الثلاث أن تقوم بوضع وثيقة دولية ملزمة قانوناً تغطي تغطية شاملة كافة جوانب عملية التخلي عن السفن على البر أو في الموانئ بالشكل الذي تراه مناسباً.

٢-١٣ كما اتفق الفريق العامل المشترك على ما يلي:

- ١ - أن يبحث الحكومات المعنية على تقديم المعلومات إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الرابعة، فيما يتعلق بالتخلي عن السفن على البر أو في الموانئ كما طلب ذلك المقرر ٢٧/٧؛
- ٢ - توصية لجنة حماية البيئة البحرية بالدعوة لعقد اجتماع استشاري للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ واللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وذلك للنظر في عملية التخلي عن السفن على البر أو في الموانئ بهدف تقديم المساعدة في مجال إيجاد حل فعال لهذه المشكلة وذلك بناء على التحليل المقدم في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/2/2؛
- ٣ - توصية الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الرابعة بالنظر في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/2/2.

النتائج التي حققها الفريق العامل غير الرسمي (مجموعة العمل غير الرسمية)

٢-١٤ خلال تقديم منسق الفريق العامل غير الرسمي، السيد سفينونج أوفتدال (النرويج) لتقرير الفريق (ILO/IMO/BC.WG/WP.1) أبلغ الفريق العامل المشترك أنه بناء على التعليمات قام الفريق بإعداد قائمة للبنود الأساسية التي تنظر فيها أكثر من منظمة في وقت واحد مثل المتطلبات الإلزامية ونظام رفع التقارير بشأن السفن المزمع إعادة تدويرها إلى جانب "القائمة الواحدة" للمواد الخطرة المحتملة التي يمكن أن توجد على متن السفينة وترك السفن على البر أو في الموانئ، وأشار إلى أن البنود التي تتعلق بتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية والتعاون الفني لم يتناولها الفريق ذلك لأنها كانت موضوعات ضمنت في البندين ٤ و ٥ بالترتيب في جدول الأعمال، وذكر أنه يجري تم إعداد أو يخطط لوضع قائمة بأنشطة برامج العمل من جانب كل من المنظمات، كما تم اقتراح مجموعة من التوصيات من جانب المنظمات الثلاث، حسبما يتناسب، خلال مداولاتها مستقبلاً بشأن بنود العمل.

٢-١٥ بعد أن قام الفريق العامل المشترك بإدخال بعض التعديلات التحريرية في النتائج التي حققها الفريق العامل غير الرسمي، اعتمدها بالشكل الوارد في المرفق الأول، كما أقر بأن هذا العمل يجب أن يتم تحديثه في المستقبل للأخذ في الاعتبار التطورات التي قد تطرأ على برامج عمل المنظمات الثلاث.

٣ - دراسة للمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن

١-٣ أشار الفريق العامل المشترك إلى ما يلي:

١ - اعتماد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للتفكيك الكلي أو الجزئي للسفن في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفقاً للمقرر ٢٤/٦؛

٢ - اعتماد المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية عن إعادة تدوير السفن في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية بموجب القرار ألف ٩٦٢ (٢٣)؛

٣ - اعتماد السلامة والصحة في تفكيك السفن: مبادئ توجيهية لدول آسيا وتركيا في الاجتماع الثلاثي فيما بين الأقاليم لخبراء السلامة والصحة في تفكيك السفن لدول معينة في آسيا وتركيا (بانكوك ٧ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) وقد أجاز مجلس إدارة منظمة العمل الدولية طبع المبادئ التوجيهية في دورته التاسعة والثمانين بعد المائتين (آذار/مارس ٢٠٠٤).

٢-٣ قدم ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/3 معلومات عن المبادئ التوجيهية لوضع خطة إعادة تدوير السفن والتي أقرتها لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين وتم توزيعها بموجب المنشور ٤١٩ للجنة حماية البيئة البحرية MEPC/Circ.419 وأفيد بأن هذه المبادئ التوجيهية تقدم معلومات فنية إضافية وتوجيهات بشأن إعداد خطة مناسبة لإعادة تدوير السفن وفقاً لما أوصي به في الجزء ٨-٣-٢ من المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن.

٣-٣ بعد أن لاحظ الفريق العامل المشترك أن المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن تطوير خطة إعادة تدوير السفن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنود المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية وتعمل على التوسع فيها، إتفق الفريق على أخذها في الاعتبار أثناء المداولات المرتبطة بهذا البند في جدول الأعمال.

٤-٣ أثناء عرض الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/3/1 اقترح ممثل أمانة منظمة العمل الدولية منهجية تطبق للدراسة الأولية للمبادئ التوجيهية ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن والتي يشار إليها في هذه الوثيقة بـ "المبادئ التوجيهية" وتم اقتراح ما يلي:

١ - قيام الفريق بإجراء تحليل مقارنة للمجموعات الثلاث للمبادئ التوجيهية بهدف تحديد القضايا والموضوعات التي تطرقت لها مجموعتان أو أكثر من المبادئ التوجيهية؛

٢ - إمكانية تنفيذ المهمة أعلاه بإعداد وثيقة لمصفوفة تحدد القضايا والموضوعات ذات الصلة التي تغطيها المبادئ التوجيهية على أساس جدول زمني لعملية تخريد السفن وتوفير المراجع لأي من المجموعات الثلاث للمبادئ التوجيهية؛

٣ - في حال وجود لقضية معينة أو موضوع معين مرجع أو أكثر لمجموعتين أو ثلاث مجموعات من المبادئ التوجيهية، عندئذ يجب استعراض المراجع ذات الصلة بدقة بهدف التأكد من عدم وجود أي تداخل أو غموض؛

٤ - في حال تحديد أية فجوات أو تداخل أو غموض، فعلى الفريق النظر في وضع توصيات لمعالجة هذه المشكلة.

٣-٥ أثناء مناقشة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/3/1 وافق الفريق العامل المشترك مبدئياً على المنهجية المقترحة للدراسة الأولية للمبادئ التوجيهية لكل من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن. ومع ذلك تم الاعتراف بأنها ممارسة معقدة وتستلزم ما يكفي من الوقت والجهد ولا يمكن الانتهاء منها خلال الدورة الحالية للفريق العامل المشترك.

٣-٦ وفي هذا الإطار، نظر الفريق العامل المشترك في اقتراح المملكة المتحدة بإعداد استعراض عام للمبادئ التوجيهية وتقديم تحليل مبدئي لمجالات تطبيق كل منها ومضمونها الأساسي.

٣-٧ تناول الفريق العامل المشترك هذا الموضوع باستفاضة واتفق على تكوين فريق عامل غير رسمي بهدف إجراء الدراسة المبدئية للمجموعات الثلاث من المبادئ التوجيهية وفقاً للمنهجية المقترحة في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/3/1 مع الأخذ في الاعتبار المقترحات والتعليقات التي أبدتها وفد المملكة المتحدة وأشير إليها في الفقرة أعلاه، كذلك كلف الفريق العامل المشترك بالنظر في وتقديم التوصيات للمضي قدماً بما في ذلك تحديد الخطوات التي يجب على الفريق اتخاذها حتى يضطلع بمهمته بكفاءة وفعالية وفقاً لصلحياته.

٣-٨ دعا الوفد المراقب لشبكة عمل اتفاقية بازل الفريق العامل المشترك إلى أن يأخذ في الاعتبار الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/7/3 التي قدمتها منظمة السلام الأخضر الدولية وشبكة عمل اتفاقية بازل عند مناقشة هذا البند من جدول الأعمال. وقدمت شبكة عمل اتفاقية بازل ومنظمة السلام الأخضر الدولية في هذه الوثيقة تحليلاً يؤيد رأيها بأن المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية تتعارض مع متطلبات اتفاقية بازل والمبادئ والإرشادات التي تم وضعها لاحقاً للوفاء بهذه المتطلبات. وأشير في الوثيقة بوجه خاص إلى موضوع التنظيف المسبق وتعريف كل من السفن كنفاية وتحديد مسؤولية صناعة بناء السفن بوصفها صناعة مولدة للنفايات.

٣-٩ أشار الفريق إلى وجهات نظر كل من منظمة السلام الأخضر الدولية وشبكة عمل اتفاقية بازل في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/7/3.

نتائج عمل الفريق العامل غير الرسمي (مجموعة العمل غير الرسمية)

٣-١٠ قام الفريق العامل المشترك بعد تلقي نتائج عمل الفريق العامل غير الرسمي (ILO/IMO/BC.WG.1/WP.2) وبعد إجراء عدد من التعديلات التحريرية، باعتماد التقرير بشكل عام واتخذ مقررات على النحو المشار إليه أدناه.

٣-١١ أشار الفريق العامل المشترك إلى أن الفريق العامل غير الرسمي قد أجرى دراسة أولية للمهمة المحددة في النقطة ٣ من اختصاصات الفريق العامل المشترك، وهي:

"إجراء دراسة مبدئية شاملة... (للمبادئ التوجيهية ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن التي يشار إليها فيما بعد بـ "المبادئ التوجيهية")... بهدف تحديد وجود أية فجوات أو تداخل أو أوجه غموض."

واعترف الفريق بأن هذا سوف يساعد على تطوير المبادئ التوجيهية وتعزيزها في المستقبل.

٣-١٢ لاحظ الفريق العامل المشترك أن الفريق العامل غير الرسمي قد أدرك أن إجراء الدراسة الشاملة للمبادئ التوجيهية هي بمثابة مشروع كبير محتمل ويحتاج إلى المزيد من العمل ولا ينتظر أن يستكمل في أول اجتماع للفريق العامل المشترك. وتم توفير نتائج العمل المبدئية في شكل:

١ - جدول يجمع بين الموضوعات المقدمة في كل مجموعة من المبادئ التوجيهية في شكل مصفوفة (الملحق ٢) هذا وقد تم إعداد هذا الجدول بناء على المنهجية المقترحة في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/3/1؛

٢ - مسودة دراسة عامة مقدمة من المملكة المتحدة تحدد هدف كل من هذه الوثائق وتشير إلى بعض الاختلافات ونقاط القصور في كل منها (الملحق ٣).

٣-١٣ لاحظ الفريق العامل المشترك أنه تم الاعتراف أيضاً بأن المبادئ التوجيهية قد تستفيد من استعراض عام استراتيجي قد يساعد على شرح كيفية استخدامها بالاقتران مع بعضها. ووضع الفريق في الاعتبار أن آليات العمل المشترك لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية يعتبر أحد البنود التي على الفريق العامل المشترك بحثها.

٣-١٤ أشار الفريق العامل المشترك إلى أن الفريق العامل غير الرسمي أبدى الملاحظات التالية في سبيل المضي قدماً إلى الأمام:

١ - الحاجة لمراجعة مصفوفة جدول الموضوعات (الملحق ٢) لتوحي الدقة والشمول؛

٢ - إعداد تحليل موضوعي لكل فصل يساعد على فهم المبادئ التوجيهية وكيف تتفاعل مع بعضها أو تتداخل أو تتكرر؛

٣ - إمكانية اختلاف المصطلحات في كل وثيقة فيما يتعلق ببعض الجوانب الهامة قد تؤدي إلى إرباك القارئ الذي يحاول أن يستخدمها؛

٤ - وجود الفجوات في بعض المبادئ التوجيهية قد يكون متعمداً بما أن كل مبدأ توجيهي قد تم إعداده للتعامل مع الموضوعات التي تهم منظمات مختلفة مما يعكس اختلاف التخصصات وأصحاب المصلحة المختلفين؛

٥ - الحاجة لتحديد مواطن التداخل والغموض لضمان تحسين تناسق المبادئ التوجيهية كما يلزم تحليل أدق لتحديد أية فجوات؛

٦ - تحسين ترتيب تسلسل الموضوعات لتعكس بشكل أفضل عمل السفن بدءاً بتصميمها مروراً باستخدامها وحتى إعادة تدويرها بشكل نهائي.

٣-١٥ أشار الفريق العامل المشترك إلى أنه من أجل الوفاء بمتطلبات اختصاصات الفريق العامل المشترك قرر الفريق العامل غير الرسمي أن يبدأ دمج مسودات الملخصات العامة في الملحقين ٢ و ٣. كما وردت الإشارة إلى أن الفريق العامل غير الرسمي لم يحاول تقييم هذه الوثائق التي ضمت لأغراض إعلامية. ويلزم دراسة المسودات دراسة وافية لتطوير هذه النصوص وتقديم المقترحات لتعديلها وحتى يتأتى ذلك اقترحت المجموعة القيام بما يلي:

١ - المراسلة فيما بين الدورات؛

٢ - وبمساعدة من الأمانة، وعند الضرورة، توفير مدخلات متخصصة إضافية طوعاً من الأطراف المهتمة الأخرى؛

٣ - الانتهاء من ذلك قبل عقد الدورات التالية للفريق العامل المشترك بوقت كاف.

٣-١٦ تطوع وفد المملكة المتحدة بالاضطلاع بتنسيق هذه المهمة وتقديم الوثيقة المناسبة في الدورة التالية للفريق العامل المشترك* وأعرب عدد من الوفود عن استعدادهم للتعاون بهذا الشأن وتقديم المساعدة.

٤ - تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن تخريد السفن

٤-١ قدم ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/4 معلومات عن مداورات لجنة حماية البيئة البحرية بشأن الآليات الممكنة لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن. وذكر أن فريق التراسل فيما بين الدورات المعني بإعادة تدوير السفن والتي شكلته لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الحادية والخمسين قد وضع مجموعة من الآليات الممكنة والمناسبة لتعزيز تنفيذ بنود العمل الأساسية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية

*
Mr. Roy Watkinson
Hazardous Waste Policy Manager
Environment-agency
Rio House Aztec West
Almondsbury Tel: + 4411454 284328
Bristol B53244D Fax: + 44(0) 1454284302
UK

الدولية، وفي دورتها الثانية والخمسين وفي ضوء التقدم المحرز بشأن إعادة تدوير السفن في هذه الدورة، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على أن تنظر في هذا الموضوع في الدورات القادمة كما وافقت اللجنة على ضرورة وضع خطة مبدئية لتحديد الأولويات والمواعيد النهائية المعقولة والمدخلات المطلوبة من اللجان واللجان الفرعية للمنظمة البحرية الدولية ونتيجة لذلك تم إدراجها كمهمة ذات صلة في اختصاصات مجموعة التراسل التي شكلتها لجنة حماية البيئة البحرية.

٤-٢ أطلع ممثل منظمة العمل الدولية المشاركين على أن النسخة الإنجليزية من السلامة والصحة بشأن تفكيك السفن: مبادئ توجيهية لدول آسيا وتركيا قد تم إصدارها كمطبوع للبيع، وذكر أنه عند الانتهاء من طبع المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية باللغة الهندية أقيم حفل رسمي في ألنج في الهند في أيار/مايو ٢٠٠٤ ليتزامن مع اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنيين كذلك أعلن أنه يتم التخطيط لعقد ورش عمل في كل الدول التي تعمل على تفكيك السفن: بنغلاديش والصين والهند وباكستان وتركيا، وسوف تركز ورش العمل على المبادئ التوجيهية لكل من اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية لذا سوف يتم دعوة ممثلين من اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية للمشاركة في ورش العمل.

٤-٣ صرح ممثل أمانة اتفاقية بازل أنه بالرغم من أن الأطراف في اتفاقية بازل تعتبر أن تنفيذ المبادئ التوجيهية أمر في غاية الأهمية إلا أن الخطط والهياكل المحددة ما زال يتعين وصفها وتنفيذها، كذلك ذكر أن تنظيم ورش العمل وحلقات التدارس يجب أن يتضمن مثل هذه المبادرات وطلب من الفريق العامل المشترك أن يقدم أية توصيات أو مقترحات مناسبة بهذا الشأن.

٤-٤ بعد أخذ المعلومات المقدمة من قبل الأمانات الثلاث في الاعتبار، اتفق الفريق العامل المشترك على أن تنفيذ المبادئ التوجيهية يعد في غاية الأهمية للتقليل من المخاطر البيئية والمهنية والصحية المرتبطة بإعادة تدوير السفن وتوفير السلامة وتحسين حماية الصحة البشرية وحماية البيئة في منشآت إعادة تدوير السفن.

٤-٥ أجرى الفريق العامل المشترك عدداً من المناقشات العامة وتم طرح عدة مقترحات عملية لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية وأطلع ممثل أصحاب الأعمال التابع لمنظمة العمل الدولية الفريق العامل المشترك على عدد من المبادرات التي قدمتها صناعة النقل البحري مثل: وضع وثيقة إرشادية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية وإعداد "الجوازات الخضراء" (الجوازات البيئية) لعدد من السفن الجديدة والمشاركة الفعالة مع جمعيات التصنيف في تحضير قوائم المواد المحتملة الخطورة التي قد تكون موجودة على متن السفن ووضع عقد ثابت لإعادة تدوير يتضمن تفاصيل قيام أصحاب السفن ببيع سفنهم لمنشآت إعادة التدوير ودعم تأييد المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية.

٤-٦ أبرز ممثل لوفد مراقب للاتحاد الدولي لملاك الناقلات المستقلين - انترتانكو - عدداً من المبادئ المنسقة التي اتخذها أعضاؤها لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية، وأشار إلى أنه ينبغي

الحفاظ على الزخم المتولد من صناعة النقل البحري، ويجب توفير المزيد من التعاون والمساعدة بغية تشجيع وتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية.

٧-٤ اطلع الوفد الهولندي الفريق العامل على المبادرات المتعلقة بتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية مثل الدعوة التي وجهتها الحكومة الهولندية للشركات المالكة للسفن لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية.

٨-٤ اقترح وفد النرويج بأن تقوم الحكومات وجميع المستفيدين بتقديم تقارير لكل من المنظمات الثلاث، حسب الاقتضاء، عن أية خبرة تم اكتسابها أثناء تنفيذ المبادئ التوجيهية بعد أن أشار أنه أثناء مراجعة التقدم في إحراز الهدف المرجو أوضحت ردود الفعل أن تنفيذ المبادئ التوجيهية يعد في غاية الأهمية.

٩-٤ اقترح عدد من الوفود أن أفضل الطرق لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية هي تتمثل في جعلها إلزامية. ومع ذلك أشارت الوفود الأخرى إلى أن هذه العملية قد تستغرق الكثير من الوقت وأشير إلى تركيز الاهتمام على الإجراءات والاقتراحات العملية قصيرة المدى.

١٠-٤ قدم ممثل الاتحاد الدولي للسفن الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/7/2 والتي توضح وجهة نظر قطاع النقل البحري في الإجراءات التي يلزم اتخاذها على المدى القصير والمتوسط والبعيد حتى تتأتى معالجة المشكلات الخاصة بإعادة تدوير السفن بشكل عملي منظم وكذا حدد ممثل الاتحاد الدولي للنقل البحري عدداً من الجوانب حتى يتسنى تطبيق القواعد الملزمة التي يمكن تطبيقها قبل سحب السفن من الخدمة في الفترة ما بين التشغيل وإعادة التدوير ومن ناحية أخرى أوضح ممثل الاتحاد أن المبادئ التوجيهية للقطاع وميثاق العمل الطوعي قد يسهم إسهاماً كبيراً في هذا المجال.

١١-٤ بعد أن قام الفريق العامل المشترك بدراسة المقترحات والتعليقات التي أبدت في الجلسة العامة وافق الفريق العامل على ما يلي:

- ١ - دعوة الدول التي تقوم بتخريد السفن إلى أن تعلن عن أية معلومات متوفرة عن نقاط الاتصال الخاصة بالجهات المختصة بموضوعات تخريد السفن؛
- ٢ - ضمان قيام كل منظمة بإقامة موقع سهل الاستخدام على الإنترنت لتوفير المعلومات الخاصة بتخريد السفن إضافة إلى عنوانين لموقعين لمنظمتين على الإنترنت والمبادئ التوجيهية الخاصة بها؛
- ٣ - أن تقوم كل منظمة بدراسة إمكانية ترجمة المبادئ التوجيهية إلى لغات العمل التي تستخدمها الدول الأساسية في تخريد السفن؛
- ٤ - دعوة الحكومات وجميع أصحاب المصلحة لتقديم المعلومات للمنظمات الثلاث، حسب الاقتضاء، عن أية خبرة اكتسبت أثناء تنفيذ المبادئ التوجيهية؛
- ٥ - ضرورة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية أيضاً من خلال أنشطة التعاون التقني المشتركة، وهي قضية نوقشت في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

٥ - نشاطات التعاون التقني المشترك

١-٥ قدم ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/5 التي تقدم المعلومات عن نشاطات التعاون الفني للمنظمة البحرية الدولية سواء المخطط لها أو التي لم يبت بعد في تضمينها في برنامج المنظمة للتعاون الفني المتكامل وذلك لمساعدة الدول النامية في تحسين البيئة ومستويات السلامة في عمليات إعادة تدوير السفن وأشار إلى أن النشاطات التي تهدف إلى تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن تضم الآتي:

١ - عقد ورش عمل لرفع وعي السلطات في دول إعادة التدوير الأساسية بموضوع إعادة هيكلة السفن وتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية ذات الصلة؛

٢ - توفير المشورة والمساعدة الفنية مثل دراسات الجدوى عن توفير مرافق استقبال على مقربة من الأماكن المخصصة لإعادة التدوير؛

٣ - تقديم المساعدة للسلطات البحرية في دول إعادة التدوير لإعداد القوانين والقواعد الوطنية الخاصة بقبول السفن القادمة لإعادة التدوير والتحكم فيها.

٢-٥ أطلع ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية الفريق العامل المشترك على أنه في الدورة الخامسة والخمسين القادمة للجنة التعاون الفني التابعة للمنظمة البحرية الدولية المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ سوف تدرس أموراً من بينها، إمكانية تضمين موضوع إعادة تدوير السفن في برنامج المنظمة للتعاون الفني المتكامل ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ والنظر في اقتراح إقامة صندوق دولي لإعادة تدوير السفن التي تمت الموافقة عليها من حيث المبدأ من قبل لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين.

٣-٥ تم إبلاغ الفريق العامل المشترك بأن لجنة حماية البيئة البحرية - عند دراسة الإطار التعاوني الفني فيما بين الهيئات في مجال إعادة تدوير السفن في دورتها الحادية والخمسين - وافقت أن يتم تنظيم ورش العمل الإقليمية ووطنية وندوات عن إعادة تدوير السفن بالتعاون فيما بين المنظمات الثلاث وقد وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على الحاجة لتطوير البرنامج العالمي لتدوير السفن بغرض حشد الموارد لتعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٤-٥ أبلغت أمانة منظمة العمل الدولية الفريق العامل المشترك بمبادرة مكتبها بداكا بإنشاء مشروع يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بحوالي ١,٣ مليون دولاراً أمريكياً) لتفكيك السفن الآمن والسليم بيئياً وذلك بالتعاون مع وزارة العمل والتوظيف التابعة للحكومة في بنغلاديش. ومع أن مقر البرنامج في شيتاكونج إلا أن ورشة العمل الأولى عقدت في داكا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وقد بدأ المشروع في العمل فور وصول كبير المستشارين الفنيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٥-٥ كما تم إبلاغ الفريق العامل المشترك بأن المكتب شبه الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في نيودلهي في الهند يقوم بتحضير كتيبات لتدريب المدراء والعاملين في مختلف النواحي على المبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل ومنظمة العمل الدولية ويعد هذا المشروع الذي تموله الوكالة الكندية للتنمية

الدولية جزءاً صغيراً تقدر تكلفته بحوالي (٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) لاتفاقية أكبر لإدارة النفايات أبرمت بين وزارتي البيئة في كل من كندا والهند.

٦-٥ ذكر ممثل الوفد المراقب لكندا أن بلاده قد عقدت لقاء مع مسؤولي المكتب الإقليمي التابع لمنظمة العمل الدولية في دلهي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لمناقشة برنامج لبناء القدرات وتعزيز السياسات السليمة بيئياً في مجال صناعة تفكيك السفن وأن كندا قد وافقت على إعداد مواد للتدريب سوف يستخدمها معهد التدريب والرفاه الاجتماعي الذي أقامته ولاية جوجرات. وأضاف ممثل كندا أنه قد خصص ٢٠٠ ٠٠٠ دولار كندي للاضطلاع بنشاطات مشروع التقوية المؤسسية البيئية.

٧-٥ قامت أمانة منظمة العمل الدولية بإبلاغ الفريق العامل المشترك أيضاً أنه قد تم إعداد عدة وثائق ومشروعات وتمت مناقشتها مع البنك الدولي ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية كذلك مع الجهات الثنائية المانحة مثل الوكالة النرويجية للتنمية الدولية وإدارة العمل الأمريكية وأعربت منظمة العمل الدولية عن استعدادها للتعاون مع المنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل في تنفيذ أي من الأنشطة سالفة الذكر وأشارت إلى أهمية ومزايا قيام المنظمات الثلاث بتقديم مقترحات لمشروعات مشتركة.

٨-٥ بعد أن أخذ الفريق العامل المشترك في الاعتبار المعلومات المقدمة عن نشاطات التعاون الفني المشترك الخاص بتفكيك السفن التي تضطلع بها المنظمات الثلاث فعلاً أو تنوى تنفيذها قرر توصية كل منظمة بأن تقوم بالتالي:

١ - توجيه الدعوة لكل من المنظمتين الأخريين للمشاركة في ورش العمل والندوات التي تنظمها كل منهما؛

٢ - تضمين برنامج الأنشطة هذه جزءاً عن تقديم المعلومات عن المبادئ التوجيهية لكل من المنظمتين الأخريين.

٩-٥ وافق الفريق العامل المشترك أيضاً على دعوة الحكومات وجميع أصحاب المصلحة على تقديم المعلومات للمنظمات الثلاث عن أية تجربة أو أية مبادرة قائمة أو مزمنة ذات صلة بغرض وضع هذه النشاطات في الاعتبار في برامج المنظمات للتعاون الفني المقبلة.

البرنامج الدولي/الإقليمي

١٠-٥ عند عرض الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/5/1 بالنيابة عن أمانات المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل إقترح ممثل أمانة منظمة العمل الدولية وضع برنامج دولي/إقليمي لحشد الموارد لتمويل تنمية وتعزيز قدرات وإمكانيات الدول النامية في مجال تنفيذ بنود المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل بشأن تحريد السفن وتم اقتراح أن يقوم هذا البرنامج بما يلي:

١ - تحديد المجالات التي تحتاج للمساعدة الفنية؛

- ٢ - تقدير أفضل الطرق لتلبية تلك الاحتياجات؛
- ٣ - تحديد النشاطات الفنية المطلوبة؛
- ٤ - الحصول على التمويل اللازم؛
- ٥ - توزيع تنفيذ النشاطات المختلفة بين المنظمات الثلاث وفقاً لمجالات اختصاص كل واحدة منها؛
- ٦ - مراقبة التنفيذ السليم لهذه النشاطات.
- ١١-٥ اقترح ممثل أمانة منظمة العمل الدولية بأن تقوم منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل أو أي من الأطراف المعنية الأخرى بدراسة إمكانية التمويل المشترك لإقامة هذا البرنامج وفور إقامة هذا البرنامج يتوجب على الفريق العامل المشترك أن يقوم بدراسته والموافقة على عدد من الطرق البديلة لحشد الموارد.
- ١٢-٥ وافق الفريق العامل المشترك بعد اطلاعه باهتمام على المقترحات المذكورة في وثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/5/1 على حث المنظمات الثلاث على دراسة أعمق لموضوع وضع برنامج تعاون فني دولي لتخريد السفن.
- ١٣-٥ أوضحت المملكة المتحدة - بتأييد عدد من الوفود - أن موضوع التمويل يحتاج للنظر فيه بشكل أوسع فيما يخص أولاً، جميع موارد التمويل الممكنة، ثانياً، الأولويات الأخرى ونشاطات حشد الموارد وبناء القدرات التي يجب أن تضطلع بها كل منظمة.

صندوق إعادة تدوير السفن

- ١٤-٥ عرضت الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/INF/3 والتي قدمتها منظمة السلام الأخضر الدولية معلومات عن التقرير الذي فوضت به المنظمة لاستحداث صندوق دولي لتفكيك السفن الصديق للبيئة وإقامته بهدف تمويل التخريد السليم بيئياً من خلال جمع المساهمات من أصحاب السفن على أساس مبدأ تغريم الملوث.
- ١٥-٥ توصل الفريق العامل المشترك أثناء دراسة الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/INF/3 إلى أن جميع الجهود يجب أن تنصب على قيام المنظمة البحرية الدولية بدراسة أوسع للمقترحات التي وافقت عليها من حيث المبدأ أثناء دورة لجنة حماية البيئة البحرية الثانية والخمسين وذلك لإقامة صندوق دولي لإعادة تدوير السفن لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لإعادة تدوير السفن من خلال نشاطات التعاون الفني التابع للمنظمة البحرية الدولية.
- ١٦-٥ بالرغم من الاعتراضات على اللغة المستخدمة في مقدمة التقرير الذي قدمته منظمة السلام الأخضر الدولية فقد أعرب عدد من الوفود أن الاقتراح بإنشاء هذا الصندوق يمكن أن يعتبر أحد البدائل الممكنة التي يجب أن تدرس ترتيبات عملها وآلية تمويلها وفي هذا الإطار أوضح ممثل وفد

العاملين في منظمة العمل الدولية أن كل الأطراف المعنية يجب أن تعمل للتوصل إلى منهج معقول يفيد أمن العاملين وصحتهم.

موضوعات أخرى

- ٦

١-٦ قدم ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/7 التي تعرض آراء لجنة حماية البيئة البحرية الثانية والخمسين بخصوص المقترحات محل الدراسة في مؤتمر أطراف الاتفاقية السابع بشأن مسؤولية الدول التي تحمل السفن أعلامها في تطبيق اتفاقية بازل وفقاً للفقرة ٦ من وثيقة لجنة حماية البيئة البحرية ٥٢/٣/٧ (MEPG 52/3/7).

٢-٦ وافق الفريق العامل المشترك - بعد أن أخذ في الاعتبار محصلة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف على هذا الموضوع كما ظهر في الفقرة قبل الأخيرة للديباجة للقرار ٢٦/٧ - على أنه لا حاجة للفريق مواصلة بحث هذا المستند بشكل أكبر.

٣-٦ قدمت بنغلاديش في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/7/1 معلومات عن نشاطات إعادة تدوير السفن في بنغلاديش - خاصة أن هذه النشاطات تلعب دوراً محورياً في القطاع الاجتماعي والاقتصادي في البلاد - كما أكدت على أهمية أن يقوم جميع أصحاب المصلحة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإيجاد حلول واقعية ومتوازنة وفعالة لمشكلات إعادة تدوير السفن كذلك حثت بنغلاديش الفريق العامل المشترك على تعزيز التعاون الفني الفعال والمنظم تنظيمياً جيداً بهدف تحسين البنية التحتية والتدريب وتطبيق أفضل ممارسات العمل في منشآت إعادة التدوير.

٤-٦ أعرب عدد من الوفود تعليقا على الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/7/1 عن تقديرهم لبنغلاديش على المعلومات المقدمة وقد تم التأكيد على أن المزيد من المعلومات كان يمكن أن يضمن في الوثيقة وتحديداً بشأن أية مبادرات لحماية صحة وسلامة العمال وتحسين الأداء البيئي لمرافق تخريد السفن.

٥-٦ وضع الفريق العامل المشترك المعلومات في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/7/1 في الاعتبار ووافق على التالي:

- ١ - أن تهدف أية إجراءات تنظيمية مقترحة إلى الخروج بحلول واقعية ومتوازنة وفعالة لمشكلات إعادة تدوير السفن وفي نفس الوقت تأخذ في الحسبان الحاجة لاستدامة تفكيك السفن؛
- ٢ - توصية دول تخريد السفن الأخرى بالتقديم للمنظمات الثلاث أية معلومات مناسبة متوفرة عن أنشطة تخريد السفن.

٦-٦ سجل الفريق العامل المشترك المعلومات التي قدمتها شبكة عمل اتفاقية بازل في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/7/4 التي تضمنت الملاحظات والتوصيات لحل عدد من الموضوعات القانونية المرتبطة بتنفيذ اتفاقية بازل بشأن تفكيك السفن. بما في ذلك رد شبكة عمل اتفاقية بازل على أسئلة وموضوعات عن النواحي القانونية الخاصة بتفكيك السفن كما ورد في الفقرة ١ في القرار ٤/٢ للدورة الثانية للفريق العامل مفتوح العضوية.

٦-٧ وبناء على رغبته تم توزيع كلمة السيد أو كيشيو كوا إيبانو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، عن تخريد السفن على المشاركين في الفريق العامل المشترك بشأن تخريد السفن (أنظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

٧ - برنامج عمل الفريق العامل المشترك

٧-١ أعاد الفريق العامل المشترك إلى الأذهان الموضوعات التالية:

١ - موافقة لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الحادية والخمسين على تشكيل فريق عامل مشترك لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن وموافقتها أيضا على صلاحياته كما ورد في مرفق الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/6/1؛

٢ - أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع وبموجب مقرره ٢٥/٧، قد وافق على إنشاء فريق عامل مشترك وعلى اختصاصاته. كما أجرى مؤتمر الأطراف بعض التعديلات التحريرية على الاختصاصات التي أقرتها لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين، والتي حددت في مرفق الوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/6/1؛

٣ - موافقة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته الحادية والتسعين بعد المائتين على تشكيل فريق عامل مشترك.

٧-٢ دعا ممثل أمانة اتفاقية بازل - عند عرضه للوثيقة ILO/IMO/BC.WG.1/6 التي تتضمن معلومات عن بعض الأمور التي أصدر بشأنها المؤتمر السابع للأطراف قراره ٢٥/٧ - الفريق العامل المشترك إلى أن يدرسها علاوة على بعض البنود المدرجة ضمن صلاحياته. وعلى وجه الخصوص دعا مؤتمر الأطراف الفريق العامل المشترك إلى أن يقوم بالتالي:

١ - اقتراح منهج عملي لتقديم الإرشاد الذي تدرسه المنظمات الثلاث لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن؛

٢ - مناقشة مسؤولية الدولة التي تحمل علمها السفينة في تطبيق الإدارة السليمة بيئياً عند تفكيكها؛

٣ - دراسة وضع نظام لتقديم التقارير عن السفن المزمع تفكيكها.

٧-٣ عند دراسة دعوة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن برنامج عمله ناقش الفريق العامل المشترك الدعوة مناقشة مستفيضة شارك فيها أغلبية الوفود والمراقبين وفيما يلي نعرض نقاط النقاش الأساسية:

١ - ارتأى عدد من الوفود أن بنود العمل الإضافية الثلاثة التي دعا مؤتمر الأطراف الفريق العامل المشترك لدراستها يمكن اعتبارها ضمن اختصاصات الفريق لذا يتوجب على الفريق العامل المشترك تدارسها؛

- ٢ - أعربت وفود أخرى عن الحاجة للمزيد من المعلومات والتوضيحات كي يتمكن الفريق العامل المشترك من النظر في هذه البنود بكفاءة وفاعلية؛
- ٣ - اقترحت بعض الوفود أن تقوم المنظمات الثلاث الأساسية بالنظر في أية طلبات بشأن برنامج العمل المقبل للفريق العامل المشترك والموافقة عليها قبل مناقشة هذه البنود وفيما اعتبر عدد من الوفود الأخرى أن مسار العمل هذا يفرض قيوداً لا مبرر لها ينتج عنها تعطيل عمل الفريق العامل المشترك؛
- ٤ - اقترحت مجموعة من الوفود الأخرى أن يتم التركيز على إيجاد الحلول قصيرة المدى والإجراءات العملية في سبيل إحراز التقدم؛
- ٥ - جرت مناقشات عامة عن الأدوار المحتملة للدول التي تحمل السفينة علمها ودول الميناء ودول إعادة التدوير في مجال تخريد السفن علاوة على مناقشات بشأن إمكانية إقامة نظم تقديم تقارير عن السفن المزمع تخريدها وتمت الموافقة على أنه يلزم أن يقوم الفريق العامل المشترك كم أكبر من المستندات والمقترحات المكتوبة حتى تكون هناك مناقشات أكثر استفاضة.
- ٤-٧ وافق الفريق العامل المشترك - عند التفكير في وضع برنامج العمل القادم ونزولاً على اقتراح المملكة المتحدة - على تضمين الموضوعات التالية في جدول أعمال الدورة الثانية للفريق العامل المشترك:
- ١ - الأهداف الشاملة وتحديد أولويات عمل الفريق العامل المشترك بشأن تخريد السفن؛
- ٢ - المفاهيم الرئيسية مثل الإدارة السليمة بيئياً والموافقة المسبقة عن علم؛
- ٣ - المناهج العملية التي تعزز الصحة والسلامة المهنية والإدارة السليمة بيئياً في مجال تخريد السفن؛
- ٤ - الأدوار التي يمكن أن تلعبها الدول التي تحمل السفن علمها ودول الميناء ودول إعادة التدوير في مجال الصحة والسلامة المهنية والإدارة السليمة بيئياً في مجال تخريد السفن؛
- ٥ - متطلبات نظام الإبلاغ عن السفن المزمع تخريدها؛
- ٦ - المبادئ الأساسية لآلية التحكم القابلة للتطبيق؛
- ٧ - التنظيف المسبق للسفن وتحضيرها ودور ذلك في عمليات التخريد المستدام للسفن؛
- ٨ - اعتماد النظام الداخلي؛
- ٩ - التخلي عن السفن على البر أو في الموانئ؛
- ١٠ - المزايا والمحتملة لخطة إعادة التدوير الإلزامي.

٥-٧ تم تضمين كلمات كل من المملكة المتحدة وشبكة عمل بازل ومنظمة السلام الأخضر الدولية في المرفق الرابع لهذا التقرير.

تاريخ ومكان الاجتماع القادم

٦-٧ وافق الفريق العامل المشترك عند مناقشة تاريخ ومكان عقد الاجتماع القادم أن يوصي باستضافة اتفاقية بازل في جنيف بسويسرا الاجتماع الثاني للفريق العامل المشترك المزمع عقده سواء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأعلن الوفد الهولندي عن تفضيله لعقد الدورة التالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٧-٧ أبلغ وفد المملكة المتحدة الفريق العامل المشترك أن حكومة المملكة سوف تقدم المساعدة المالية لتنظيم الاجتماع الثاني.

٨ - اعتماد التقرير

١-٨ اعتمد الفريق العامل المشترك تقرير دورته الأولى على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

٢-٨ يقدم هذا التقرير إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثالثة والخمسين وإلى الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل في دورته الرابعة وكذلك إلى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته الثانية والتسعين بعد المائتين (٢٩٢).

المرفق الأول

نتيجة عمل الفريق العامل غير الرسمي

الموضوع	برنامج العمل (النشاط)	التوصيات
الاحتياجات الإجبارية (راجع المرفق الأول في الوثيقة ILO/IMO/BC.WG 1/2)	المنظمة البحرية الدولية	يعد التطوير المحتمل للمتطلبات الإجبارية لإعادة تدوير السفن في المنظمة البحرية الدولية غاية في الأهمية لذا يجب على المنظمات الثلاث أن تقوم بما يلي: الاضطلاع بالأعمال لضمان توليد الزخم الإيجابي بهذا الشأن. أخذ القرارات ذات الصلة التي أصدرتها كل منظمة في الاعتبار. ضمان التبادل الجيد للمعلومات بين المنظمات الثلاث. تحديد الموضوعات التي يمكن لكل منظمة أن تقوم بدراستها لما لها من خبرة فيها تسهيل الجدول الزمني لعمل كل من المنظمات الثلاثة لضمان الحصول على المخرجات المناسبة وتقديم التقارير عن الموضوعات محل المناقشة (مثال ذلك قد يكون من المستحسن عقد اجتماع دورة الفريق العامل مفتوح العضوية الخامسة التابعة لاتفاقية بازل قبل عقد اجتماع لجنة حماية البيئة البحرية الرابع والخمسين)
	دراسة نتيجة الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل النظر في نتيجة عمل كل من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل الاتفاق على تطوير الاحتياجات الإجبارية دراسة تنفيذ النواحي الإجبارية (مثل المسح، المراقبة، خطة إصدار الشهادات، نظام الإبلاغ) تحديد البنود التي يجب وضعها في المستقبل	
	اجتماع ٢٤ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)	
	دراسة نتيجة اجتماع لجنة حماية البيئة البحرية الثالث والخمسين واتخاذ الإجراءات المناسبة	
	الاجتماع الرابع والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية (آذار/مارس ٢٠٠٦) متابعة أعمال نتيجة الاجتماع الرابع والعشرين تحديد مشاركة اللجان الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية تنقيح أكثر للنظام الإجباري المناسب	

	<p>الدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل (تموز/يوليه ٢٠٠٥)</p> <p>دراسة نتيجة اجتماعات الفريق العامل المشترك لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.</p> <p>متابعة القرار ٧-٢٦ الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف خصوصا العناصر المرتبطة بالنواحي العملية والقانونية والفنية بتفكيك السفن للخروج بمنهج عملي لتفكيك السفن.</p>	اتفاقية بازل	
--	---	--------------	--

التوصيات	برنامج العمل (النشاط)	الموضوع
	<p>الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل (٢٠٠٦)</p> <p>دراسة نتيجة عمل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل.</p> <p>دراسة نتيجة عمل الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل</p> <p>النظر في نتيجة عمل اجتماع لجنة حماية البيئة البحرية الثالث والخمسين والرابع والخمسين. وعرض مقترحاتها بالشكل المناسب على الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف للخروج بحلول قانونية إجبارية مع الأخذ في الاعتبار العمل التي اضطلعت به كل من المنظمة البحرية الدولية ومجموعة العمل المشتركة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.</p> <p>اتفاقية بازل ومؤتمر الأطراف الثامن (٢٠٠٦)</p> <p>النظر في نتيجة عمل الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية ومنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.</p> <p>دراسة مقترحات الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح العضوية واتخاذ اللازم.</p>	
		منظمة العمل الدولية

<p>يجب على المنظمات الثلاث أن تقوم بما يلي:</p> <p>تأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الأخرى.</p> <p>ضمان الاستفادة من التجارب المستقاة من نظم الإبلاغ المختلفة التي تتبعها النظم المختلفة تحت رعاية المنظمات وذلك عند إجراء عملية تطوير نظام الإبلاغ</p> <p>الوضع في الاعتبار أن احتياجات النظام الجديد لإعادة تدوير السفن يجب أن تضع مبادئها الخاصة بما مع الاستفادة من الخبرة المستقاة من نظم تقديم التقارير المختلفة.</p> <p>التأكد بأن النظام عملي يمكن تطبيقه ويحمي البيئة وصحة الإنسان ولا يمثل عبئا إداريا ثقيلا كذلك يناسب الصفات الخاصة بالنقل البحري الدولي</p>	<p>اجتماع لجنة حماية البيئة البحرية الثالث والخمسين (يوليه ٢٠٠٥)</p> <p>النظر في تقرير لجنة المراسلة وتقرير الفريق العامل فيما بين الجلسات.</p> <p>النظر في نتيجة عمل كل من الاجتماع السابع لمؤتمر للأطراف والدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل</p> <p>دراسة نتيجة أعمال الفريق العامل المشترك لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل</p> <p>الاستمرار في العمل وتطوير الخطوط العريضة لنظام للإبلاغ ليصبح جزءا متكاملًا من الاحتياجات الإجبارية</p> <p>لجنة حماية البيئة البحرية الرابعة والخمسين (آذار/مارس ٢٠٠٦)</p> <p>الاستمرار في العمل وتطوير نظام تقديم التقارير</p>	<p>المنظمة البحرية الدولية</p>	<p>نظام الإبلاغ عن السفن المزمع إعادة تدويرها</p>
---	---	--------------------------------	---

التوصيات	برنامج العمل (النشاط)	الموضوع
<p>التأكد من أن النظام قد وضع بطريقة تسهل عملية التحكم وتطبيق أية بنود إجبارية في إعادة تدوير السفن التي تقوم المنظمة البحرية الدولية بوضعها.</p>	<p>الدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل (تموز/يوليه ٢٠٠٥)</p> <p>دراسة نتيجة مجموعة العمل المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل</p> <p>الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل (٢٠٠٦)</p> <p>دراسة نتيجة عمل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والفريق العامل مفتوح العضوية الرابعة التابعة لاتفاقية بازل</p> <p>دراسة نتيجة أعمال الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل</p> <p>دراسة نتيجة عمل اجتماعي لجنة حماية البيئة البحرية الثالث والخمسين والرابع والخمسين</p> <p>تقدم نتيجة العمل إلى لجنة حماية البيئة البحرية بهذا الشأن.</p>	<p>اتفاقية بازل</p>

		منظمة العمل الدولية	
يجب أن تتأكد المنظمات الثلاث أن خبرة كل من اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية قد تم تضمينها في العمل.	<p>الاجتماع الثالث والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية (تموز/يوليه ٢٠٠٥) النظر في تقرير لجنة المراسلة وتقرير الفريق العامل ما بين الجلسات. دراسة نتيجة اجتماعات الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل وضع "قائمة واحدة" للمواد الخطرة التي قد تكون على متن السفينة وتحل هذه القائمة محل الملحقين ١ و ٣ الخاصة بالمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية مواصلة العمل</p>	المنظمة البحرية الدولية	"القائمة الواحدة" للمواد الخطرة التي قد تكون على متن السفينة
	<p>الاجتماع الرابع والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية (آذار/مارس ٢٠٠٦) إتمام "القائمة الواحدة" مع الأخذ في الاعتبار تعليقات كل من الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل رابعة والفريق العامل مفتوح العضوية التابعة لاتفاقية بازل الخامسة.</p>		

	<p>الدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل (تموز/يوليه ٢٠٠٥)</p> <p>دراسة نتيجة أعمال الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل</p> <p>الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل (٢٠٠٦)</p> <p>دراسة نتيجة أعمال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل</p> <p>دراسة نتيجة عمل اجتماع الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل</p> <p>النظر في نتيجة عمل اجتماع كل من لجنة حماية البيئة البحرية الثالث والخمسين ولجنة حماية البيئة البحرية الرابع والخمسين.</p> <p>تقديم التعليقات على مشروع " القائمة الواحدة" للمواد الخطرة التي تضعها لجنة حماية البيئة البحرية</p>	اتفاقية بازل	
التوصيات	الموضوع برنامج العمل (النشاطات)		
		منظمة العمل الدولية	
<p>يجب أن تتأكد المنظمات الثلاث أن موضوع تكهين السفن على البر أو في الموانئ سوف تنظمه دولية ملزمة قانونا، إذا كان ذلك ملائما.</p> <p>يجب حث الحكومات المستعدة أن تقدم المعلومات إلى الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن نبد السفن</p>	<p>الدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل (تموز/يوليه ٢٠٠٥)</p> <p>دراسة نتيجة اجتماعات الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.</p> <p>دراسة أية معلومات يقدمها أي طرف من اتفاقية بازل بهذا الشأن</p> <p>دراسة موضوع نبد السفن على البر أو في الموانئ لاتخاذ الإجراءات المناسبة.</p>	اتفاقية بازل	"نبد السفن على البر أو في الموانئ"

<p>على البر أو في الموانئ نزولا على قرار مؤتمر الأطراف رقم ٢٧-٧. يجب أن تدعو لجنة حماية البيئة البحرية المجلس الاستشاري للدول الأطراف في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ (تعقد الجلسة ٢٧ سوف تعقد ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) علاوة على اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية لدراسة وتقديم المشورة بخصوص نبد السفن على البر أو في الموانئ على أساس التحليل الوارد في الوثيقة ILO/IMO/BC WG 1/2/2 وذلك للخروج بحلول فعالة لهذه المشكلة يجب تقديم الوثيقة ILO/IMO/BC WG 1/2/2 إلى الفريق العامل مفتوح العضوية الرابعة دعوة الأطراف لاتفاقية لندن لدراسة تطبيق اتفاقية لندن في مياههم الداخلية.</p>	<p>الاجتماع الثالث والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية (تموز/يوليه ٢٠٠٥) دراسة نتيجة عمل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل دراسة نتيجة عمل الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.</p>	<p>المنظمة البحرية الدولية</p>	
		<p>منظمة العمل الدولية</p>	
	<p>راجع مداورات المجموعة الخاصة بالبند الرابع لجدول الأعمال</p>		<p>تعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن تخريد السفن</p>
	<p>راجع مداورات المجموعة الخاصة بالبند الخامس لجدول الأعمال</p>		<p>التعاون التقني</p>

المرفق الثاني

بحث المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل

مقدمة

الأدوار المنوطة بكل من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل على التوالي

كلمة مختصرة عن الأدوار المسندة لكل أمانة وأهدافها

نظرة عامة على المبادئ التوجيهية العامة

أصدرت كل من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل مبادئ توجيهية عن تخريد السفن. ومن ضمن المهام المسندة للفريق العامل المشترك لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل أن تتولى إجراء مراجعة أولية شاملة للمجموعة الثالثة من المبادئ التوجيهية بهدف تحديد فجوات محتملة أو تداخل أو غموض، ومن المنتظر أن تتمخض عملية المراجعة المبدئية عن خلق نوع من التفاهم المشترك وإتاحة السبيل أمام التفكير المشترك في إيجاد آلية يكون من شأنها تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية العامة الخاصة بتخريد السفن.

وتتسم هذه المبادئ التوجيهية بأنها مستقلة لم يتم ربطها بغيرها من المبادئ التوجيهية حتى الآن.

وفيما يلي نماذج لنقاط الاختلاف المحتملة بين المبادئ التوجيهية:

ألف - المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن

القطاع المستهدف

كل المستفيدين من عمليات إعادة تدوير السفن.

المحتوى

أقررت المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية بشأن إعادة تدوير السفن في اجتماعها الثالث والعشرين الذي عقد في لندن بإجلترا في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد وضعت المبادئ التوجيهية لتقديم النصح والمشورة لكل المستفيدين من عملية إعادة تدوير السفن بما في ذلك المديرون القائمون على بناء السفن والبلدان الموردة لمعدات الملاحة والدول المالكة للسفن والدول التي تحمل السفن أعلامها ودول إعادة التدوير إلى جانب منظمات حكومات دولية وهيئات تجارية مثل ملاك السفن وشركات الإصلاح ومناطق إعادة التدوير.

وتقترح المبادئ التوجيهية إجراءات عملية تشمل كافة مراحل عملية إعادة التدوير بما في ذلك:

- تصميم السفن والمعدات الجديدة خاصة التي تعتمد على تقليل استخدام المواد الخطرة وتوليد المخلفات بالإضافة إلى تسهيل عملية إعادة التدوير والتخلص من المواد الخطرة؛
- إعداد جواز السفر الأخضر (الصدىق للبيئة) للسفن الجديدة والعاملة؛
- اختيار منشأة إعادة تدوير وإعداد السفينة لإعادة تدويرها بما في ذلك وضع خطة لإعادة تدوير السفن؛
- تحديد الأدوار المسندة للمستفيدين الأولين بما في ذلك الدولة المالكة ودولة المنشأ ودولة إعادة التدوير واتفاقية بازل ومنظمة العمل الدولية وصناعة النقل البحري.

الفجوات وأوجه التشابه والغموض

- يشير القسم ٩ - ٥ - ٢ إلى مبادئ اتفاقية بازل المتعلقة بالاحطار والموافقة الكتابية المسبقة إلا أن القسم لم يتعرض لكيفية تضمين مثل هذه المبادئ في عملية إعادة تدوير السفينة التي جاء تفصيلها في المبادئ التوجيهية؛
- توجد إرشادات خاصة باختيار منشأة إعادة التدوير إلا أنه لم ترد أية إرشادات معينه تضمن الإدارة السليمة بيئياً لمنشأة تدوير السفن؛
- تضطلع دولة تفكيك السفينة أو الدولة المستوردة بمعظم المسؤوليات.

باء - اتفاقية بازل: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للتفكيك الكلى والجزئي للسفن

القطاع المستهدف

الدول التي تملك أو ترغب في إقامة منشآت لتفكيك السفن.

المحتوى

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أقر الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي عقد في جنيف بسويسرا دليل مبادئ توجيهية تقنية. وتشتمل هذه المبادئ التوجيهية على معلومات وتوصيات بشأن الإجراءات والعمليات والممارسات التي يجب القيام بها لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً في منشأة تفكيك السفن. وقد جاء على وجه الخصوص إرشادات خاصة فيما يلي:

- عملية الاستغناء عن السفن تمهيداً للتخلص منها وتحديد الملوثات التي يحتمل وجودها وكيفية منع تسربها؛
- الممارسات الفضلى التي يجب اتباعها في تصميم منشآت تفكيك السفن وبنائها وتشغيلها؛

- مبادئ الإدارة السليمة بيئيا لتفكيك السفن وكيفية تحقيق الإدارة السليمة بيئيا في منشآت تفكيك السفن.

الفجوات وأوجه التشابه والغموض

- لم ترد أية إرشادات عن كيفية تخفيض المواد الخطرة علي ظهر السفينة؛
- تتعرض المبادئ التوجيهية في المقام الأول لقضايا البيئة.

تعتمد المبادئ التوجيهية إلى تقديم مفهوم "المنشأة النموذجية" وتقتصر إدخال تغييرات تدريجية على المنشآت القائمة لتغيير ممارساتها إلى الممارسات المثلى. إلا أنه سيصعب على المنشآت القائمة حاليا أن تطبق مفاهيم مثل "مناطق والاحتواء" تطبيقا واقعا سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل.

جيم - منظمة العمل الدولية: إرشادات السلامة والصحة عند تفكيك السفن: مبادئ توجيهية للدول الآسيوية وتركيا

القطاع المستهدف

القائمون على توفير السلامة الصحية والمهنية لمن يقومون بعمليات تفكيك السفن على سبيل المثال موظفو تفكيك السفن والعمال والسلطات المعنية.

المحتوى

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تم إقرار المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية في الاجتماع الثلاثي بين الأقاليم لخبراء السلامة والصحة في مجال تفكيك السفن في مجموعة مختارة من الدول الآسيوية وتركيا والذي عقد ببانكوك في تايلند وأعمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في آذار/مارس عام ٢٠٠٤. وأعد هذا الدليل للإسهام فيما يلي:

- حماية عمال تفكيك السفن من المخاطر المهنية والتخلص من إصابات العمل وسوء الصحة والأمراض والحوادث وحالات الوفاة.
- المساعدة في تطبيق إدارة أفضل للسلامة والصحة المهنية وتسهيل ذلك بالإضافة إلى الإسهام في القضايا الصحية داخل مكان العمل أو المتعلقة به.

وتقترح المبادئ التوجيهية وضع إطار وطني يحدد المسؤوليات العامة وحقوق أصحاب العمل والعمال وجهات التفتيش فيما يتعلق بتفكيك السفن، إضافة إلى ذلك تقدم المبادئ التوجيهية توصيات خاصة بالعمليات الآمنة لتفكيك السفن بما في ذلك إدارة المواد الخطرة والإجراءات الوقائية والحماية للعمال لحمايتهم من المخاطر كما ورد بالمبادئ التوجيهية اقتراحات بعقد برنامج للتدريب وزيادة المهارات. وتنتهج المنظمة الدولية للعمال منهجا من شأنه تسهيل إدخال تحسينات تدريجيا في الممارسات الخطرة الخاصة بتفكيك السفن الراسية على الشواطئ والتي يمكن تحقيقها عن طريق ما يلي:

- التأكيد من وجود كشف يوضح المواد الخطرة الموجودة على متن السفينة.
- القيام بعمليات التطهير وإطلاق الغازات
- التخطيط للتفجير الآمن.
- إعادة التدوير
- الإدارة الآمنة للمخلفات

الفجوات وأوجه التشابه والغموض

- تقترح المبادئ التوجيهية إطارا قوميا يقوم بتحديد الحقوق والمسؤوليات للمستفيدين من منشآت تفكيك السفن إلا أنها أغفلت ذكر مسؤوليات مالك السفينة.
- يشير الجدول النموذجي لتفكيك السفينة إلى مفاهيم مثل شهادة تفكيك السفن وجواز السفر الأخضر إلا إنه لم يتناول علاقة التعاون بين مالك السفينة ومنشأة إعادة التدوير فيما يتعلق بالتأكد من استيفاء هذه المتطلبات.
- الجدول النموذجي المقترح لتفكيك السفينة وعزل مناطق تفكيك السفينة إنما يشير فقط إلى المنشآت القائمة على الشواطئ.

المرفق الثالث

مقارنة بين المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن
تخريد السفن^(٢)

١ أحكام عامة^(٣)

القضية/الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
١-١ التطبيق/نطاقه	٢ - ١	٢ - ١	٤-٢
٢-١ مقدمة/صفات الصناعة/خلفية	١	٢	٤-٣؛ ٢-٢
٣-١ التعريفات/قائمة بالمصطلحات ومعانيها	٣	ص. ١٠-١٥	الملحق أ
٤-١ الاختصارات			الملحق أ
٥-١ المراجع/قائمة بالمراجع		ص. ١٤٦-١٤١	٨/ص. ٩٥؛ الملحق ج
٦-١ الممارسات الحالية والمعايير الخاصة بتخريد السفن			٣-٤-٢ و ٦-٤-٢

٢ الدور الذي يلعبه أصحاب المصلحة والجهات الأخرى

القضية/الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
١-٢ دور دولة العلم	٢ - ٩		
٢-٢ دور دولة الميناء	٣ - ٩		
٣-٢ دور دولة إعادة التدوير	٤ - ٩		
٤-٢ دور أجهزة الدولة المختصة		٢-٣؛ ١-٣	
٥-٢ واجبات أجهزة التفتيش على العمال		٣-٣	
٦-٢ مسؤوليات أصحاب العمل	٩ - ٩	٣ - ٤؛ ٣ - ٩	
٧-٢ واجبات العمال وحقوقهم		٦-٣؛ ٥-٣	

(٢) هذا المرفق قيد مزيد من التطوير وذلك للتأكد من الدقة ولاستكمال المعلومات به.

(٣) تشير الأرقام المذكورة في الأعمدة تحت عنوان "المنظمة البحرية الدولية" و"منظمة العمل الدولية" و"اتفاقية بازل" إلى أرقام الفقرات والأجزاء في المبادئ التوجيهية لكل منظمة على الترتيب.

القضية/ الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
مسؤوليات المقاولين وحقوقهم	٨-٢	٩-٣؛ ٨-٣	
المنظمة البحرية الدولية	٩-٢		١٧-١٤.ص/٣-٢
اتفاقية بازل	١٠-٢	٥-٩	١ - ٣
دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١-٢	٦-٩	١٤.ص/٣-٢
منظمة العمل الدولية	١٢-٢	٧-٩	١٨-١٧.ص/٣-٢
اتفاقية لندن ١٩٧٢/١٩٩٦ بروتوكول	١٣-٢	٨-٩	
دور صناعة النقل الملاحي	١٤-٢	٩-٩	١٩-١٨.ص/٣-٢
دور صناعة إعادة تدوير السفن	١٥-٢		

٣ تصميم السفن وبنائها

القضية/ الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
تقليل المواد الخطرة في بناء السفن الجديدة ومعداتها للحد الأدنى.	١-٦		
تصميم السفن ومعداتها لتسهيل عملية إعادة تدويرها والتخلص من المواد الخطرة بها	٢-٦		
إعداد الجواز الأخضر (البيئي)	٣-٦؛ ٥	٣-٢-٥-١	

٤ تشغيل السفن وصيانتها

القضية/ الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
إعداد الجواز الأخضر (البيئي)	١-٤	٥؛ ١-٧، ملحق ٣	١-٥-٣-٢
تدنية المواد الخطرة في بناء السفن الجديدة ومعداتها للحد الأدنى	٢-٤	٢-٧؛ ٤-٦	
تدنية توليد المخلفات إلى الحد الأدنى	٣-٤	٥-٦؛ ٦-١-٥؛ ٧-٣	

٥ الإعداد لإعادة تدوير السفن

القضية/ الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
اختيار منشأة إعادة التدوير	١-٥	٥-٣-٢	
عقد بيع إعادة تدوير السفينة	٢-٥	٢-٨-٩	٣١-٣٠.ص/١-٤-٣

القضية/الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
وشرائها			
٣ - ٥ تسليم السفينة لمنشأة إعادة التدوير	٢-٨		
٤ - ٥ خطة إعادة التدوير	٢-٨ - ٣ - ٢؛ لجنة حماية البيئة البحرية مستند ٤١٩	٢-٣-٥-١-٤؛ ٣-٧-١-١؛ ٣-٧-١-٣؛ ٧-١-٤-٤؛ ٧-١-٩؛ ٧-٢	
٦-٥ إعداد السفينة لإعادة التدوير لمنع وقوع التلوث	١-٣-٨؛ ٣-٣-٨	٥-٣-٧-٢-٧	٢-٥؛ ١-٤
٧-٥ إعداد السفينة لإعادة التدوير للحماية الصحة والسلامة المهنية	١-٣-٨؛ ٤-٣-٨	٥-٣-٢؛ ٧-٢-٢	٢-٥؛ ١-٤

٦ السلامة والصحة المهنية في عمليات تخريد السفن

القضية/الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
١ - ٦ القيام بعمليات تخريد السفن في شكل سلسلة متعاقبة		٢-٧؛ ١-٧	١-٤؛ ٤-٣
٢-٦ التخلص وإعادة التدوير			٤-٣
٣-٦ تحديد المخاطر وتقييمها وقياس مدى التعرض لها	١-٤-٤؛ ٢-٤	٣-٧؛ ٤-٤	٤-٤؛ ٢-٤
٤-٦ مراجعة تقييم المخاطر		٤-٧؛ ٣-٤	
٥-٦ الإجراءات الحمائية الوقائية		٨؛ ٥-٧؛ ٤-٤	٤-٤
٦-٦ المخاطر المهنية		٣-٧؛ ٤-٢	
٧-٦ المواد الخطرة محتملة الوجود (بشكل عام)	ملحق رقم ١؛ ملحق رقم ٢	٩؛ ٢-٢-٧؛ ٢-٣-٢ الملحق الرابع قائمة جرد المنظمة البحرية الدولية	٢-٤
٨-٦ عمليات التخلص من المعادن والزيوت والوقود والماء الأسن وماء الصابورة والدهانات ومواد التبطين والأسبستوس ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور وغيرها من مجاري المخلفات			١-٤؛ ٢-٤

			والمواد الكيماوية الأخرى	
	٤		نظام إدارة السلامة والصحة المهنية	٩-٦
٥-٤	٥		نظام رفع التقارير والتسجيل والإخطار بوقوع إصابات أو أمراض مهنية وسوء الصحة ووقوع حوادث.	١٠-٦
	٦		خدمات الصحة المهنية	١١-٦
٣-١-٤	٧-١-٧؛ ٧-١-٧؛ ٨-١-٧؛ ٧-٢-٧؛ ٢-١-٧؛ ٢-٧؛ ٢-٦-٨؛ ٢-٨؛ ٤-٨؛ ٤-٨؛ ٥-٨؛ ٦-٨؛ ٧-٨؛ ٨-٨؛ ٨-٨؛ ١٠-٨		الإجراءات الوقائية والحماية مثل: أساليب الخروج والدخول؛ وطرق الهروب في حالة اندلاع حرائق أو التعرض لأي خطر آخر؛ والطرق والأرصفة والأحواض وغيرها من الأماكن؛ إلى جانب تجهيزات المكان؛ والسقالات والسلالم؛ والإجراءات الوقائية المتبعة للوقاية من سقوط أشخاص أو مواد؛ وإجراءات الوقاية من الحرائق وكيفية مكافحتها؛ واستخدام العلامات الإرشادية وللفترات والرموز اللونية إلى جانب منع الدخول لغير المصرح لهم	١٢-٦
١-٢-٤	٧-٢-٢-٧؛ ٧-٢-٢-٧؛ ٧-٣-٢-٧؛ ٨-١٣؛ ٩-٨	٢-٣-٤-٩	إتباع ممارسات وإجراءات عمل آمنة فيما يتعلق بالأعمال التي تستخدم فيها النار (الحصول على شهادة أمان لاستخدام النار في العمل) أسلوب الدخول إلى المناطق المغلقة على متن السفن (شهادات الخلو من الغازات) وإجراءات تفادي وقوع حوادث أهيار لهيكل السفينة	١٣-٦
١-٤	٧-٢-٢-٧؛ ٧-٢-٧؛ ٨-٩	الملحق رقم ٥	التوصيات الخاصة بالدخول إلى الأماكن المغلقة على متن السفينة	١٤-٦
٢-٤			الأحكام العامة لإدارة وتقييم المواد الخطرة	١٥-٦
٤-٤؛ ٣-٤	٣-٩		علمية المراقبة للمواد الكيماوية الخطرة في مكان العمل	١٦-٦

٢-٩ ٤٤-٤	٤-٩		الإجراءات الحمايئة والوقائية ضد المواد الكيماوية الخطرة	١٧-٦
	٥-٩		قائمة بيانات السلامة الكيماوية	١٨-٦
٤-٤	٤٦-٩ ٤٣-١-٧ ٤٥-٦ ٤٣-٣-١٠ ٤٦-٢-١٠ ٤٢-٥-١٠ ٤٢-٤-١٠ ٦-١٠		إجراء استبيان للتعرف على الحالة الصحية للعمال	١٩-٦
	٥-١-٧ ٤٦-٦		إجراء مسح على بيئة العمل	٢٠-٦
٣-٤	٤٣-١٠ ٤٢-١٠ ٤١٠ ٤٥-١٠ ٤٤-١٠ ٧-١٠ ٤٦-١٠		الإجراءات للوقاية من وقوع مخاطر طبيعية مثل: الضوضاء والتذبذب والإشعاع البصري وارتفاع درجات الحرارة والعمل في بيئات رطبة والإضاءة والكهرباء	٢١-٦
٢-٤	١١		الإجراءات لتفادي المخاطر البيولوجية	٢٢-٦
	١٢		المخاطر العضلية والبدنية الاجتماعية	٢٣-٦
	٤٢-١٣ ٤١-١٣ ٧-٦ ٤٤-١٣ ٤٣-١٣ ٤٦-١٣ ٤٥-١٣ ٤٨-١٣ ٤٧-١٣ ٩-١٣		متطلبات السلامة اللازمة لاستخدام الأدوات والآلات والمعدات سواء أكانت يدوية أو كهربائية ومعدات القطع باللهب وغيرها من المعدات التي تعتمد على النار في تشغيلها وأسطوانات الغاز ومولدات القوى ومعدات الرفع والملابس الخاصة به وحبال الرفع ووسائل النقل	٢٤-٦
	٤٧-٧ - ١٠ ٤٨-٨ ٤٢-١٤ ٤١٤ ٤١١ ٤ - ١٤ ٤٣-١٤		الكفاءة والتدريب: مؤهلات المديرين والمشرفين والعمال والمقاولين والطرف الثالث	٢٥-٦
٢-٥	١٥		المعدات والملابس للوقاية الشخصية	٢٦-٦
٥-٤	١٦ ٤٦-٤		خطط الاستعداد للطوارئ: الإسعافات الأولية والإنقاذ	٢٧-٦
	٤٣-١٧ ٤٢-١٧ ٤١٧ ٤٥-١٧ ٤٤ - ١٧		الوقاية الخاصة: التأمين المهني والاجتماعي وساعات العمل والعمل الليلي وعمالة الأطفال	٢٨-٦

	٦-١٧		والمشكلات المتعلقة بإدمان الخمر والمخدرات والإصابة بمرض نقص المناعة الإيدز	
٢-٤-٣ ٦-٤-٣	١٨		الخدمة الاجتماعية: مياه الشرب والمشآت الصحية ومنشآت التنظيف وأماكن خلع الملابس وأماكن تناول الطعام والشراب وأماكن الإعاشة (الإسكان)	٢٩-٦

٧ الإدارة السليمة بيئياً في منشآت تخريد السفن

القضية/ الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
١-٧			٢-٣؛ ١
٢-٧			٢-٤؛ ٣-٣، ٣-٤، ٤-٣
٣-٧			٢-٤؛ ملحق ب
٤-٧			٣-٤
٥-٧	١-٥-٩		٢-٧؛ ٦
٦-٧			٧

٨ تصميم وتشديد وتشغيل منشآت تخريد السفن

القضية/ الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
١-٨			١-٥؛ ١-٤؛ ٣
٢-٨	٢-٧		٣؛ ١

القضية/ الموضوع	المنظمة البحرية الدولية	منظمة العمل الدولية	اتفاقية بازل
المخاطر الأساسية وتكرار حدوثها والوقاية منها			٣-٨ ٢-٥ ؛ ١-٥ ؛ ٣-٣ ؛ ٢-٤
الإجراءات المتبعة للوقاية أو التقليل من المخاطر التي تم تحديدها بسبب استخدام الزيت والوقود والماء الأسن مياه الصابورة والدهانات ومواد التبطين والأسبستوس ومادة PCBs	٢ - ٤ - ٤ - ٩		٢-٥ ؛ ٢-٢-٤ ؛ ٢-٥
تصميم وتشيد مناطق منشآت تفكيك السفن			٣ - ٥
المشكلات المحتملة التي قد تلحق بالبيئة والتي قد تؤثر على الصحة والسلامة في مناطق منشآت تفكيك السفن		جدول ١ ص ٨ - ٩	٣ - ٥

المرفق الرابع

البيان الذي أدلى به السيد أوكيشوكويو إيبانو المقرر الخاص للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الآثار العكسية للحركة غير المشروعة ووفق المنتجات والنفايات السامة والخطرة على الإنسان بحقوقه المشروعة

السادة الأفاضل أعضاء الوفود والمشاركين في مجموعة عمل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن: اسمحو لي في البداية أن أقدم التهئة للأمانات العامة لكل من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل للجهد الذي بذلوه في تنظيم هذا الاجتماع كما أتقدم بالشكر للدول الأعضاء على دعمهم لتلك الجهود المبذولة ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأعضاء المجتمع المدني الحاضرين بينا ممن يهتمون بهذه القضية.

يعد تشكيل مجموعة العمل هو بمثابة خطوة إيجابية ومشجعة نحو معالجة قضية تفكيك السفن على المستوى العالمي. طالما اعتبرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قضية التخلص غير المشروع من المنتجات والمخلفات السامة والخطرة في الدول النامية من الأمور التي تؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان وعلى صحة الفرد وحياته. وفي عام ١٩٩٥ أدى قيام الشركات التي تعمل بين دول العالم المختلفة والشركات العاملة في الدول الصناعية بالتخلص من المخلفات الخطرة وغيرها من المخلفات في إفريقيا ودول العالم النامي الأخرى إلى قيام المفوضية بالتصديق على القرار (١٩٩٥/٨١) والذي بموجبه تم إنشاء منصب المقرر الخاص الذي أسندت إليه مهام مكافحة التأثيرات السلبية للنقل غير القانوني والتخلص من المنتجات والمخلفات السامة والخطرة لما في ذلك من حرمان الإنسان من التمتع بحقوقه المشروعة.

ولقد قام المقرر الخاص بالنظر في بعض ظواهر المخلفات التي تتصل بحقوق الإنسان وفي عام ٢٠٠٤ أصدر المقرر الخاص تقريراً E/CN.4/2004/46 يتضمن تحليلاً لتأثيرات الأنشطة الخطرة لصناعة تفكيك السفن على حقوق الإنسان خاصة في الدول النامية، كما أولى المقرر الخاص اهتماماً خاصاً للمخاطر المنتظرة الناجمة التي تهدد حقوق الإنسان عندما يسمح باستيراد سفينة مكهنة تحتوي في هيكلها على الأسبستوس ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور. وغيرها من المواد السامة وذلك ليتم إعادة تدويرها في بلاد لا ترقى الإجراءات الوقائية إلى المستوى المناسب حتى يمنع تسرب المواد السامة إلى التربة وماء البحر والأنهار ويقى العمال والمجتمع خطر التعرض لمثل هذه السموم في أماكن العمل أو في البيئة المحيطة بهم.

إن قدرة الإنسان على الاستمتاع بحقوقه وحالة البيئة صنوان لا يفترقان وتتضح هذه العلاقة الوثيقة بجلاء في حالة حركة المخلفات الخطرة عبر الحدود من دولة متقدمة إلى دولة نامية سواء كانت المخلفات في صورة سفن مكهنة أو براميل تنقل إلى شواطئنا تحت جنح الظلام فالتأثير واحد وعادة ما ينقل التلوث من دول ذات السطوة الاقتصادية والقوة الصناعية إلى الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة والمجتمعات المستضعفة.

وللأسف لن نستطيع أن أتواجد معكم أثناء اجتماعكم لكن يحدوني الأمل أن تحاولوا ألا يغيب عن أذهانكم أثناء مداولاتكم التي ستقومون بها هذا الأسبوع أو في اجتماعاتكم في المستقبل بشأن هذه الصناعة عنصر حقوق الإنسان بكل أبعاده لأن مثل هذه الصناعة قد تصبح وسيلة لاستغلال أناس يجهلون المخاطر كما أنهم في أمس الحاجة إلى الأجر الذي يحصلون عليه من هذه الصناعة. وإنه لمن دواعي سروري أن يضم جمعكم هذا المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل بشأن حركة المخلفات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها إلى جانب ممثلي صناعة بناء السفن والمنظمات غير الحكومية فلا يوجد جمع أفضل من هذا للتوصل إلى حلول عادلة ومستدامة لهذه القضية ذات الأوجه المتعددة. تمنياتي لكم بالتوفيق في المهمة الكبيرة المسندة لكم ولكل المشاركين وللأمانات العامة وأتمنى لكم أن يسدد النجاح خطاكم طوال هذا الأسبوع.

بيان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لقد تابعت المملكة المتحدة باهتمام شديد أعمال هذا الاجتماع وخرجت منه بمجموعة من الملاحظات فنحن نعترف أن الخطوات الأولى على الدرب قد بدأت ولم نتوقع أن يثمر جدول أعمال حافل مثل جدول أعمالكم عن مناقشات جادة للخروج بتوصيات يترتب عليها اتخاذ إجراءات فعالة بشأن القضايا موضع المناقشات في الاجتماع الأول ونحن نرى أنه مازال هناك الكثير من العمل المطلوب حتى نحقق ما تصبو إليه المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل بل ويلزم عقد المزيد من الاجتماعات المماثلة كما توقعنا من قبل.

ونرى أن تضمن القضايا التالية تحديدا على الأقل في جدول أعمال الاجتماع الثاني.

- التفكير في الأهداف العامة ووضع الأولويات لمجموعة العمل المشتركة فيما يتعلق بتخريد السفن؛
- اتخاذ منهج عملي من شأنه تقديم الإرشاد الذي يعزز الإدارة السليمة بيئيا فيما يتعلق بتخريد السفن؛
- مناقشة مسؤوليات الدول التي تحمل السفن أعلامها وغيرها من الدول المعنية مثل دول الميناء ودول إعادة التدوير في إطار الإدارة السليمة بيئيا لتخريد السفن؛
- التفكير في إدخال نظام رفع تقارير خاصة بالسفن المقرر تخريدها؛
- التنظيف المسبق للسفن ودوره في عمليات التخريد المستدامة للسفن؛
- العمل على استيعاب مفاهيم مثل الإدارة السليمة بيئياً والموافقة الكتابية المسبقة.
- توضيح أكبر لآليات التمويل التي قد تكون لازمة؛

ولكي تتمكن من الحفاظ على هذا الزخم وإحراز المزيد من التقدم فنحن أيضا نقترح أن تقوموا بعقد اجتماع آخر لكم في وقت لاحق من هذا العام.

في الوقت الحالي نحن لا يعيننا الخروج بأية توصيات يترتب عليها أن تقوم إحدى الهيئات المعنية في المستقبل بتطبيق أي من الآليات الواردة فيها ولكن ما يعيننا في الوقت الحاضر هو تحديد الأهداف التي يجب أن تسعى الآليات لتحقيقها.

وحرصا منا على تحقيق المزيد من التقدم علينا أن نركز على الخروج بحلول المدى القريب التي يمكن أن تساعدنا في الوقت الحالي بشرط إمكانية تطوير حلول للمستقبل البعيد.

وستقوم المملكة المتحدة بالتعاون مع مجموعة دول الغرب بالتفكير في تقديم أبحاث تتناول بعض القضايا الأساسية والجوهرية التي سبق تحديدها وذلك بناء على وجهة نظر اتفاقية بازل ويوصف المملكة المتحدة عضو في المنظمة البحرية الدولية.

بيان منظمة السلام الأخضر الدولية وشبكة عمل بازل (بان)

بالنيابة عن منظمة السلام الأخضر الدولية وبان أود أن أبدي ملاحظة هي إذا قدر لنا أن نحرز تقدماً ونحل المشكلات المتعلقة بتفكيك السفن فهناك عنصران أساسان علينا وضعهما في الاعتبار إلا وهما: (١) إجراء مناقشات جادة وتبادل الآراء بشأن القضايا (التي حددتها المملكة المتحدة في بيانها بشأن البند رقم ٦ في جدول الأعمال (٢) إحداث تغيير للأجواء والسلوك السائد بين وفود مجموعة العمل.

بوصفنا مستفيدين مهتمين اهتماماً صادقاً بضمان تحويل عملية تفكيك السفن إلى قطاع صناعي نظيف ومستدام يحترم البيئة وحقوق الإنسان ، وكما عبر الكثيرون على مدى الساعة الماضية عن خيبة الأمل في هذا الاجتماع للغياب التام لأية مناقشات جادة وجوهرية في القضايا المطروحة علينا.

تذكرنا ديناميكية هذا الاجتماع وما يسوده من سلوك بمؤتمر لندن للتخلص من النفايات الذي عقد في نفس هذه الغرفة في منتصف الثمانينات وكان آنذاك مؤتمر لندن للتخلص من النفايات يعتبر نادي يحمي حقوق فئة قليلة من العاملين في مجال التخلص من النفايات بدلاً من أن يكون منتدى لحماية حقوق العامة لدول العالم ونظام البيئة البحرية وحماية الأجيال القادمة إلا أنه لحسن الطالع بدأت أطراف اتفاقية التخلص من النفايات في بداية التسعينات بإحداث تغيير ملحوظ في السلوك السائد والتعاون لإيجاد أهداف وسن قانون لإنهاء عمليات التخلص من النفايات الصناعية والسير قدماً تجاه الوصول إلى ممارسات مستدامة للتخلص من النفايات وقد تم الحظر الفعلي لعمليات التخلص من النفايات الصناعية والنفايات النووية وعمليات الإحراق في عرض البحر، وبدلاً من أن يطلق عليها اتفاقية لندن للتخلص من النفايات تعرف الآن باتفاقية لندن.

ونحن نطالب جميع ممثلي صناعة السفن وتلك المؤسسات والحكومات ممن يرمعون على حماية تلك المصالح على حساب صحة البشر والبيئة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة نحثهم على القيام بتغيير مماثل في سلوكهم ففضيلة تفكيك السفن ما هي إلا اختبار لهم في هذا المجال، خاصة في عام ٢٠٠٥ العام الذي يجتمع فيه رؤساء دول قمة التنمية للألفية حيث يقرون بأن هذا العام هو الفرصة التي يجب أن يغتنمها العالم لتغيير الوضع الراهن للفقر والتنمية غير المستدامة والأمن العالمي فمما لا شك فيه أننا صرنا نعتز أن الأمن العالمي اليوم أصبح موقوفاً تحقيق على التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وللأسف باء اجتماعنا هذا الأسبوع بالفشل فقد عجز عن تحقيق صلاحياته فقد أخفق في مناقشة القضايا الجوهرية كما أخفق في إحداث التغيير السلوكي الذي ينأى بنا من مجرد حماية المصالح الذاتية المحدودة إلى حماية صحة كوكب الأرض ومن عليها جمعاء، بالإضافة إلى ذلك غابت في المناقشة النظر في الأهداف العامة والشاملة على سبيل المثال ما هي المرتبة التي نسعى للوصول إليها بعد مرور خمس سنوات حتى نجعل من قطاع صناعة تفكيك السفن قطاعاً يتمتع بالاستدامة واحترام حقوق الإنسان؟

علاوة على ذلك لم تناقش المهام التي أوكلتها إلينا ما يزيد عن ١٦٠ دولة عضو في اتفاقية بازل للحد من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتأكد من الحصول على موافقة كتابية مسبقة والإدارة السليمة بيئيا وكذلك غابت عن المناقشات سبل سد الثغرات في النظام القانوني لاتفاقية بازل وغيرها من الموضوعات الهامة مثل قضية التنظيف السابق لتصدير السفينة للتأكد من أن أراضي الدول الآسيوية لا تحصل على نصيب غير عادل من نفايات العالم الخطرة في شكل سفن وذلك لا لسبب إلا لوضعها الاقتصادي.

ونأمل أن يتسع وقت أعضاء الوفد لقراءة الخطاب الذي أعده السيد أوكيشوكويو إيبانو المقرر الخاص للمفوضية لحقوق الإنسان للآثار السلبية للحركة غير الشرعية والتخلص من المنتجات السامة والخطرة والمخلفات على التمتع بحقوق الإنسان حيث أن هذا الخطاب الذي قدم اليوم وتم توزيعه يطالب المشاركين أن يتذكروا أن هذه القضية ليست قضية تكنولوجيا أو مواد كيميائية ولكنها قضية حقوق إنسان ويعد ذلك من ضمن الأهداف الأساسية التي لم يرد ذكرها ولو لمرة واحدة خلال هذا الأسبوع، فمن ضمن الحقوق الأساسية للإنسان ألا يتحمل شعب من الشعوب تأثيرات بيئية مجحفة بسبب فقر، ويعرف هذا المبدأ باسم مبدأ العدالة البيئية، ولكن هذا بالتحديد ما يحدث في الوضع القائم حيث يتم التخلص من حوالي ٩٨% من سفن العالم في ثلاث أو أربع دول من أفقر دول قارة آسيا مما يؤثر تأثيرا سلبيا على أكثر عمال العالم فقرا وبؤسا. ولذا حظرت اتفاقية بازل ونادت بالتقليل من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود إعمالا لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الاجتماع قد تجاهل هذه المبادئ الأساسية تجاهلا تاما بل وأغفل أيضا التزامات اتفاقية بازل.

لقد عمد هذا الاجتماع أن لا يتفق على أية إجراءات فعلية للتقليل من الخسائر التي تلحق بالشواطئ كل يوم وذلك رغبة من الاجتماع لحماية بعض المصالح الخاصة والإبقاء على الوضع الراهن لصناعة السفن، ونتج عن ذلك استمرار للأنشطة غير القانونية لتفكيك السفن تلك الأنشطة التي اعتبرتها اتفاقية بازل أنشطة مُجرّمة بل أن أحكام المحاكم في كل من الهند وتركيا وهولندا قد جاءت لتؤكد على أن هذه الأنشطة غير قانونية بل ومجرمة أيضا مما جعل من تجاهل مناقشة مثل هذه الأنشطة وسبل مكافحتها على أرض الواقع مثارا للكثير من المخاوف.

من الواضح أن مجموعة العمل هذه لن تخرج بحل لقضية تفكيك السفن إلا في حالة إحداث تغيير في السلوك السائد وخلق جو من التعاون الصادق الذي به يترفع أصحاب المصالح الخاصة عن زيادة هامش ربحهم وذلك في سبيل إعلاء أهداف التنمية المستدامة في هذا القطاع الذي يكتسب أهمية كبيرة للعديد من دول العالم النامي بل وللعالم بأسره فبدون هذا التغيير في السلوك فمن المنتظر أن تقدم اتفاقية بازل ذات الاختصاص الحل الواضح بهذه القضايا التي تضرب بجذورها في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والبيئة، فقد رددت اتفاقية بازل أنه يمكن تطبيقها على السفن المزمع إعادة تدويرها وأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عليهم أن يفوا بالتزامهم التي تملئها عليهم الاتفاقية. وكنا نأمل أن نحصل على عون لمساعدتنا في هذا الصدد من هذا الاجتماع ولكن يبدو أن الاجتماع قد ضن علينا بما.

دعونا نأمل أن تسود روح التعاون في المستقبل وحتى ذلك الحين أماننا الكثير من العمل.

المرفق الخامس

قائمة المشاركين

الرئيس: السيد ينس أتش كوفود (النرويج)

مجموعة الأعضاء المرشحة من قبل منظمة العمل الدولية

الأعضاء من الموظفين

السيد بريان باركينسون ، مستشار التجارة والتشغيل، الاتحاد الدولي للشحن البحري
السيد توربن ستراند، كبير المديرين، المجلس الملاحي البلطقي والدولي
السيد برنارد جيه إيم فيلدهوفن (هولندا)
السيد ظفر علام، مدير عام اتحاد تفكيك السفن بينغلاديش
السيد شوكت شودهوري، نائب الرئيس، اتحاد تفكيك السفن بينغلاديش

الأعضاء من العمال

السيد روب جونسون، مدير، الاتحاد الدولي لعمال المعادن.
السيد فيدياهدار في راني مدير، الاتحاد الدولي لعمال المعادن بالهند
السيد جون برينبريدج الاتحاد الدولي لعمال النقل
السيد جون كويجلي الاتحاد الدولي لعمال المعادن (المملكة المتحدة)

الحكومات الأعضاء المرشحة من قبل المنظمة البحرية الدولية

بنغلاديش

الممثلون

السيد محمد تيبور رحمن، الأمين المشارك، وزارة النقل البحري
القبطان محمد هابيبور رحمن، الضابط الرئيسي، إدارة الملاحة التجارية
السيد شهناز غازي، السكرتير الأول، مفوضية بنغلاديش العليا، لندن

المنابون

السيد محمد أبو طاهر، مساعد لوزير النقل البحري، وزارة النقل البحري
السيد مستظفر رحمن، نائب الوزير، وزارة الصناعة

المستشارون

القبطان محمد أنام شودهوري، مستشار، اتحاد تفكيك السفن بنغلاديش.

اليابان

الممثلون

السيد شنشيرو أوتسوبو، نائب المدير، قسم بناء السفن، المكتب الملاحي، وزارة الأرض
والبنية التحتية والنقل
السيد تدايوكي أومورا، السكرتير الأول، سفارة اليابان، لندن
السيد كويتشي كاتو، مدير، مركز سفن اليابان، لندن

المستشارون

السيد كنجي هوزاوا، مساعد المدير، اتحاد ملاك السفن باليابان
السيد كينجو نكمورا، مساعد المدير، اتحاد ملاك السفن باليابان (فرع منطقة أوروبا)

هولندا

الممثلون

السيد سي لوتكهوهزن، كبير مستشاري السياسات، وزارة الإسكان، التخطيط المساحي
والبيئة

المنابون

السيد ياب كولبا، مستشار السياسات، المديرية العامة للشحن البحري، وزارة النقل والأشغال
العامة وإدارة المياه
السيد رينود بيزرز، كبير مستشاري السياسات، المديرية العامة للشحن البحري، وزارة النقل
والأشغال العامة وإدارة المياه

المستشارون

السيد توم بيتر بلانكنستين، مدير السياسات الملاحية والشؤون التنظيمية، بي وأوه ندلويود،
الاتحاد الملكي الهولندي لملاك السفن

النرويج

الممثلون

السيد سفينونج أوفتيدال، كبير مستشارين، مديرية الملاحة النرويجية

المنابون

السيد ينس سكوافود، مستشار، مديرية الملاحة النرويجية
الآنسة إنجريد بيرثناوسين، مستشارة، وزارة البيئة

المستشارون

السيد يان جوهانسن، كبير مهندسين، الهيئة النرويجية لمكافحة التلوث

السيد ترجي سيه جلورسين، مدير، الاتحاد الترويجي لملاك السفن

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلون

السيد مايكل كارتر، مدير، مكتب الأنشطة البيئية، الإدارة الملاحية للولايات المتحدة، وزارة النقل

المستشارون

السيد جوزيف فريدمان، كبير محامين، مكتب المستشار العام، وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية
السيد فرانك ماكليستر، مدير، الفرع الدولي والنقل، مكتب المخلفات الصلبة، وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية

الدول الأعضاء المرشحة من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

الصين

الممثل

السيد بن زونج، ضابط البرنامج، الإدارة الحكومية لحماية البيئة.

غامبيا

الممثل

السيد سايكو إم بي نجاي، كبير ضباط البرنامج، الجودة البيئية، والوكالة الوطنية لحماية البيئة

جامايكا

الممثل

القبطان لينوكس بيلي، مدير، السلامة والبيئة وإصدار الشهادات، هيئة الملاحية البحرية بجامايكا.

المستشارون

السيدة روث بوتوبسنج، نائب عضو مجلس الإدارة المنتدب للمجموعة، شركة نפט جامايكا.

الاتحاد الروسي

الممثلون

السيد وليج زوبوروفيسكي، كبير الخبراء، قسم سلامة النقل البحري والنهري، وزارة النقل بالاتحاد الروسي.

المستشارون

السيد يوري كوليسنيكوف، نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى المنظمة البحرية الدولية
السيد ليغوشا سيرجي، كبير المساحين، سجل النقل البحري الروسي

المملكة المتحدة

الممثلون

السيد جوليون تومسون، مستشار قانوني، وزارة البيئة، شؤون الأغذية والمناطق الريفية
السيد روي واتكينسون، مدير سياسات المخلفات الخطرة، وكالة البيئة
السيد أندي هورث، رئيس وحدة المخلفات الخطرة، وزارة البيئة، شؤون الأغذية والمناطق الريفية
الآنسة فرنشيسكا سيدسون، سياسة الشحن الملاحى، وزارة النقل
السيد جودفري أتش سوتر، سياسة الشحن الملاحى، وزارة النقل
السيد جونثان سيمسون، مساعد مستشار السياسات، فرع الجودة البيئية، وكالة الملاحه البحرية وخفر السواحل
الآنسة سارة وينجفيلد، كبير مستشاري السياسات، وزارة البيئة، شؤون الأغذية والمناطق الريفية

الدول المراقبة

جزر البهاما

الممثل

الآنسة جودث فرانسيس، ملحقة الملاحه البحرية، العضوة المناوبة للممثل الدائم، المجلس الأعلى لجزر البهاما، لندن

المستشارون

السيد فازلور شودهوري، نائب المدير، هيئة الملاحه البحرية لجزر البهاما.
الآنسة برايندا كارول، المجلس الأعلى لجزر البهاما، لندن

البرازيل

الممثلون

القبطان لويس فرنادو ريسانو، العضو المناوب للممثل الدائم للبرازيل لدى المنظمة الملاحية الدولية، التمثيل الدائم للبرازيل لدى المنظمة الملاحية الدولية
السيدة ماريكا سيلكوك، ضابطة المهام، التمثيل الدائم للبرازيل لدى المنظمة الملاحية الدولية

كندا

الممثل

السيد دنيس لانجلوا، كبير المسؤولين القانونيين، وزارة الخارجية الكندية

قبرص

الممثل

السيد جورج دميتريادس، مستشار شؤون الملاحة البحرية، المجلس الأعلى لقبرص، لندن

الداغمرك

الممثل

الآنسة لوني تشو، رئيسة قسم، وكالة حماية البيئة الدنماركية

فرنسا

الممثلون

الآنسة بسكال كلوشار، مسؤولة نقل النفايات عبر الحدود، وزارة البيئة والتنمية المستدامة
السيد جان لوي بيسول مسئول شؤون الملاحة البحرية التابع لمدير الشؤون الاقتصادية والمالية،
وزارة الخارجية

اليونان

الممثلون

القبطان (HCG) نيكوليس نستروليس، ملحق الملاحة البحرية، سفارة اليونان بلندن القائد
(HCG) سبايروس نيكيناكيس، خفر سواحل اليونان، مديرية حماية البيئة المائية، وزارة الشؤون
الخارجية

المستشارون

السيد جيه جافريل، الغرفة اليونانية للشحن البحري.

جمهورية إيران الإسلامية

الممثل

السيد حسين علي جوليزاده، نائب الممثل الدائم في المنظمة البحرية الدولية

إيرلندا

الممثل

السيد توماس ديفيد تيلور، مهندس ومساح ملاح، مديرية السلامة الملاحية.

لبنان

الممثلون

الآنسة كارولين زيادة، سكرتير أول، سفارة لبنان بلندن

السيد وسام كلاكيش، سكرتير أول، سفارة لبنان بلندن

ليبيريا

الممثل

القبطان أرمت إيه هيل، نائب الممثل الدائم، الممثل الدائم لليبيريا في المنظمة البحرية الدولية،
لندن

المستشارون

السيد مولين دولو، مساعد المفوض، الشؤون الدولية والتسويق، الممثل الدائم لليبيريا في
المنظمة البحرية الدولية، لندن

مالطا

الممثل

السيد فرانك لورز، مسئول حماية البيئة، هيئة مالطا للبيئة والتخطيط

جزر مارشال

الممثل

القبطان ديفيد جيه إيف بروس، كبير نواب مفوض شؤون الملاحة البحرية

المغرب

الممثل

السيد إم. محمد سعيد أوليد، الوزير المفوض، سفارة المملكة المغربية، لندن

نيوزيلندا

الممثل

السيد راسيل كليفتون، مدير سلامة الملاحة البحرية، هيئة سلامة الملاحة البحرية

بنما

الممثلون

السيد رامون بيريز، مهندس بحري، الممثل الدائم لبنما، لندن

جمهورية كوريا

الممثل

السيد يانج يانج جون، الممثل المقيم للمنظمة البحرية الدولية، ملحق الملاحية البحرية، سفارة جمهورية كوريا، وزارة شؤون الملاحية البحرية والمصايد، لندن

المستشارون

السيد هيونج شول ليه، المدير العام، سجل الشحن الملاحى بكوريا

المملكة العربية السعودية

الممثل

السيد محمد الجيلاني، مهندس بيئة ومكافحة تلوث، أرمكوا السعودية/فيلا إنترنشنال مارين شركة محدودة

السويد

الممثلون

السيدة مارجريتا أبلبرج، كبير فنيين، هيئة حماية البيئة.

تركيا

الممثلون

السيد فيكرت هوكدون، مندوب الممثل الدائم لتركيا لدى المنظمة البحرية الدولية، سفارة تركيا، لندن

السيد صادق ألتينكينك، نائب مساعد وزير شؤون الملاحية البحرية، أمانة شؤون الملاحية البحرية

المنابون

السيد علي جوركم، خبير، أمانة شؤون الملاحية البحرية

المستشارون

السيد هالون أرول، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد بولانت جوكدومان الاتحاد التركي لتفكيك السفن

السيد تولجا تومبا، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد إيلكر ساري، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد إيركوت هيسمت سافاز، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد ديميراي كشراتش، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد أديم سيمسك، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد باريس سيفيري، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد قادر أوزكارا الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد بلجيهان أكارر، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد أكتاي سوناتا، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد إيونيس أيفاتوغلو، الاتحاد التركي لتفكيك السفن
السيد دميتريس أيفاتوغلو، الاتحاد التركي لتفكيك السفن

فانواتو

الممثل

الدكتور جيمس كاوي، الممثل الدائم لجمهورية فانواتو لدى المنظمة البحرية الدولية

فترويل

الممثلون

القبطان جيليرمو رانجير جاللي، الممثل الدائم لفترويل لدى المنظمة البحرية الدولية
القبطان جيزاز مارتين أكيفيدو، مندوب الممثل الدائم لفترويل لدى المنظمة البحرية الدولية

المراقبون من منظمات حكومات دولية

المجلس الأوروبي

السيد توماس أورموند، المنظم

المراقبون من منظمات غير حكومية الغرفة الدولية للشحن البحري

السيد جون ستوبرت اسيد أندرو فين المنظمة الدولية للمعايرة
السيد أنطونيو أيه فييرا الاتحاد الدولي للتأمين البحري
السيد أنتوني نون، ضابط اتصال خاص في المنظمة البحرية الدولية

الرابطة الدولية لهيئات التصنيف الدولية

السيد أجييه أندرسن، كبير مهندسين، ديت نورسيكه فيريتاس

السيد رويين تونسند، كبير مساحيين

المنتدى البحري الدولي لشركات النفط

السيد مارك فورتنام، مستشار فني

السيد أندرو دوهرتي، كبير مستشارين

منظمة السلام الأخضر الدولية

السيدة مارييتا إيه هارونو، ناشطة في مجال لتفكيك السفن

السيد مارتن بيسو ناشط في مجال تفكيك السفن

السيد كفين ستيرز مستشار

شبكة عمل بازل

السيد جيمس باكيت، منسق الرابطة الدولية للملاك المستقلين ناقلات البترول

الرابطة الدولية للملاك المستقلين لناقلات البترول (إنترتانكو)

السيد تيم ويلكتر، مدير بيئي

الرابطة الدولية لملاك سفن الشحن الجاف (إنتركارجو)

السيد زيانينج زوه، مدير فني

الرابطة الدولية لناقلات الطرود

الآنسة جانيت شترودي

المعهد العالمي للنقل النووي

السيد تريفور ديكسون

السيد توم بيرس، مستشار

الأمانة المشتركة

المنظمة البحرية الدولية

السيد جون كلود سينلوس	مدير، قسم البيئة البحرية
السيد ديو داشانج	كبير نواب المدير، قسم البيئة البحرية
السيد خافيير لوريتز	كبير المسؤولين الفنيين، قسم البيئة البحرية
السيد مالين ثام	مسؤول فني، قسم البيئة البحرية
السيد سوكراتيس ديماكوبولوس	مسؤول تنفيذ، قسم البيئة البحرية

منسق البرنامج، قسم البيئة البحرية	السيد جيمس بو
مسؤول البرنامج الفني، قسم البيئة البحرية	السيد إيدورد كليفرلان
مسؤول فني، قسم البيئة البحرية	السيد يوزو هيراواكا ***
رئيس، قسم المعاهدات والقوانين، قسم الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية	السيد جي ليراندو ***
رئيس، قسم آسيا والمحيط الهادئ، نقاط التركيز الجغرافية، قسم التعاون الفني	السيد موين أحمد ***
مدير، قسم المؤتمرات	السيدة أم إن مبانفو
مساعد مدير، رئيس، وحدة المؤتمرات، إدارة المؤتمرات	السيد آيه جاروفالو
رئيس، وحدة الوثائق، قسم المؤتمرات	السيد إيف فان تونلوي
	منظمة العمل الدولية
كبير متخصصين فنيين، إدارة النشاطات القطاعية	السيد بول جيه بيلي
كبير متخصصين في السلامة والصحة المهنية في برامج التركيز على العمل الآمن	الدكتور إيجور فيدوتوف

	أمانة اتفاقية بازل
كبير المسؤولين القانونيين	الآنسة دوناتا روجارامبو